نسخة الأطروحة

الأطروحة

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور شمس الأنوار

الأستاذ الدكتور عبد المستقيم

إعداد:

محمد ناصح الأمم المبروري

رقم الطالب : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الدكتوراة في الدراسات الاسلامية

كلية الدرسات العليا قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية

٢٠٢٥/٢٠٢٤

إقراروتعهد

أنا الموقع أدناه،

الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري

رقم القيد : **18300016072**

المرحلة : الدكتوراه

أقر بأن هذه الأطروحة بعنوان: **"قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة"** بكافة أجزائها أحضرتها من عملي وجهدي الخاص ما عدا مواضع منقولة عزوت إلى مصادرها، كما أن الأطروحة خالية من السرقة العلمية. وإن تم العثور مستقبلا على أنها ليست من عملي أو أني قمت فيها بسرقة علمية فأنا مستعد لتحمل المسؤولية بمقتضى القانون الجاري المعتمد.

يوجياكرتا، 08 مايو 2025

كتبه مقرّا،

محمد ناصح الأمم المبروري

رقم القيد: **18300016072**

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN KALIJAGA
PASCASARJANA
Jl. Marsda Adisucipto, Yogyakarta, 55281Telp. (0274) 519709, Faks. (0274) 557978
email: pps@uin-suka.ac.id, website: http://pps.uin-suka.ac.id.

PENGESAHAN

Judul Disertasi	:	قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا :دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة
Ditulis oleh	:	M. Nasikhul Umam Al-Mabruri
NIM	:	18300016072
Program/Prodi.	:	Doktor (S3) / Studi Islam
Konsentrasi	:	al-Dirasat al-Islamiyya wa al-Arabiyya (DIA)

Telah dapat diterima
Sebagai salah satu syarat guna memperoleh gelar Doktor (Dr.)
Dalam Bidang Studi Islam

Yogyakarta, 01 Agustus 2025

An. Rektor
Ketua Sidang,

Prof. Dr. H. Machasin, M.A.
NIP.: 19561013 198103 1 003

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN KALIJAGA
PASCASARJANA
Jl. Marsda Adisucipto, Yogyakarta, 55281Telp. (0274) 519709, Faks. (0274) 557978
email: pps@uin-suka.ac.id, website: http://pps.uin-suka.ac.id.

اليُودِيسِيُوم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بعد الملاحظة إلَى إجَابَاتِ الباحث عَلَى أَسْئِلَةِ وَاعْتِرَاضَاتِ لَجْنَةِ الْمناقشة المغلقة فِي تَارِيخ ٣٠ يَنَايِر ٢٠٢٥، وَبَعْدَ الملاحظة إلَى إجَابَاتِ الباحث عَلَى أَسْئِلَةِ وَاعْتِرَاضَاتِ الْمناقشين فِي جَلْسَةِ الْمناقشة المفتوحة، نُقِرُّ أَنَّ الباحث **مُحَمَّد نَاصِح الأُمَمِ المَبْرُورِي**، رَقْمُ القَيْدِ: ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢، وُلِدَ فِي ثُوبَان ٤ يَنَايِر ١٩٩٤،

قَدْ نَالَ الشَّهَادَةَ بِتَقْدِيرِ

~~مُمْتَاز (CUMLAUDE)~~ / **جَيِّد جِدًّا** / ~~جَيِّد~~

وَلِذَلِكَ يُمْنَحُ السَّيِّدُ الباحث دَرَجَةَ الدُّكْتُورَاهِ فِي الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ مع التخصص في الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ والْعَرَبِيَّةُ مَعَ كُلِّ الحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ المُرْتَبِطَةِ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ.

نال **مُحَمَّد نَاصِح الأُمَمِ المَبْرُورِي** درجة الدُّكْتُورَاهِ في كلية الدِّرَاسَات الْعُلْيَا في التربيب ١٠٢٩.

يُوكيَاكَرْتَا، ١ أَغُسْطُس ٢٠٢٥

بِاسْمِ رَئِيسِ الجَامِعَةِ

رَئِيسِ لجنة المناقشة

الأُسْتَاذُ الدُّكْتُور مُحَاسِن

** CORET YANG TIDAK DIPERLUKAN

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN KALIJAGA
PASCASARJANA
Jl. Marsda Adisucipto, Yogyakarta, 55281Telp. (0274) 519709, Faks. (0274) 557978
email: pps@uin-suka.ac.id, website: http://pps.uin-suka.ac.id.

DAFTAR HADIR DEWAN PENGUJI
UJIAN TERBUKA PROMOSI DOKTOR

Nama Promovendus	:	**M. Nasikhul Umam Al-Mabruri**	( )
NIM	:	**18300016072**	
Judul Disertasi	:	قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا :دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة	
Ketua Sidang	:	Prof. Dr. H. Machasin, M.A.	
Sekretaris Sidang	:	Ahmad Rafiq, S.Ag., M.Ag., MA., Ph.D.	
Anggota	:	1. Prof.Dr.H. Syamsul Anwar, M.A. (Promotor/Penguji)	( )
		2. Prof. Dr. H. Abdul Mustaqim, S.Ag., M.Ag. (Promotor/Penguji)	( )
		3. Dr. Moh. Mufid (Penguji)	
		4. Dr. Munirul Ikhwan, Lc., M.A. (Penguji)	( )
		5. Dr. Yuli Yasin. MA. (Penguji)	( )
		6. Dr. Subi Nur Isnaini (Penguji)	( )

Di Ujikan Di Yogyakarta Pada Hari Jum'at Tanggal 01 Agustus 2025

Tempat	:	Aula Lt. 1 Gd. Pascasajana UIN Sunan Kalijaga
Waktu	:	Pukul 09.00 WIB. S.d. Selesai
Hasil / Nilai (IPK)	:	.....
Predikat Kelulusan	:	Pujian *(Cumlaude)*/ Sangat Memuaskan/ ~~Memuaskan~~

Sekretaris Sidang,

Ahmad Rafiq, S.Ag., M.Ag., MA., Ph.D.
NIP.: 197303101998031002

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI SUNAN KALIJAGA
PASCASARJANA
Alamat: Jl. Marsda Adisucipto, Yogyakarta 55281. Telp. (0274) 51970, Fax. (0274) 557978
http://pps. uin-suka.ac.id email: ***pps@uin-suka***.ac.id.

إعتماد المشرفين

المشرف الأول : الأستاذ الدكتور شمس الأنوار ( )

المشرف الثاني : الأستاذ الدكتور عبد المستقيم ( )

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المناقش

سعادة عميد كلية الدرسات العليا - سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا،
الأستاذ الدكتور/ محاسن حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة على الأطروحة بعنوان :

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :
الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه
بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا – جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ١٥ مايو ٢٠٢٥
رئيس هيئة مناقشة الامتحان المغلق

أ. د. محاسن

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المناقش

سعادة عميد كلية الدرسات العليا، جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا،
الأستاذ الدوكتور/ نينا مرياني نور حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة على الأطروحة بعنوان:

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :

الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه

بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا – جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا، ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ١٦ مايو ٢٠٢٥
كاتبة هيئة مناقشة الامتحان المغلق

د. نينا مرياني نور

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المناقش

سعادة عميد كلية الدرسات العليا، جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا،
الدوكتور/ محمد مفيد حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة على الأطروحة بعنوان:

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :

الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه

بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا – جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ٠٩ مايو ٢٠٢٥
مناقش الامتحان المغلق

د. محمد مفيد

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المناقش

سعادة عميد كلية الدرسات العليا - جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا،
الدوكتور/ منير الإخوان حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة -على الأطروحة بعنوان :

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :

الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه

بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا، جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ٦ يونيو ٢٠٢٥
مناقش الامتحان المغلق

د. منير الإخوان

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المناقش

سعادة عميد كلية الدرسات العليا، - جامعة سونان كاليجاغا الإسلامية الحكومية بيوغياكرتا،
الدوكتور/ يولي ياسين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة على الأطروحة بعنوان :

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :

الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه

بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا، – جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ١٤ مايو ٢٠٢٥
مناقش الامتحان المغلق

د. يولي ياسين

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المشرف

سعادة عميد كلية الدرسات العليا - جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا،
الأستاذ الدوكتور/ شمس الأنوار حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة على الأطروحة بعنوان :

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :

الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه

بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا، جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ٠٨ مايو ٢٠٢٥
المشرف الأول

أ. د. شمس الأنوار

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

إفادة المشرف

سعادة عميد كلية الدرسات العليا - جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا،
الأستاذ الدوكتور/ عبد المستقيم حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نفيدكم علما أنه بعد عقد الامتحان المغلق في ٣٠ يناير ٢٠٢٥ وإجراء المناقشة فيه على الأطروحة بعنوان :

قضية نسب الأطفال خارج إطار الزواج في إندونيسيا: دراسة مقارنة نقدية بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الإندونيسي من منظور المقاربة المنظومية لمقاصد الشريعة

التي قام بإعدادها :
الاسم : محمد ناصح الأمم المبروري
رقم القيد : ١٨٣٠٠٠١٦٠٧٢
المرحلة : الدكتوراه

بأنها يحقق تقديمها إلى كلية الدراسات العليا، جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية بيوجياكرتا ليتم مناقشتها في الامتحان المفتوح للحصول على درجة الدوكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يوجياكرتا، ٠٨ مايو ٢٠٢٥
المشرف الثاني

أ. د. عبد المستقيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

بأرقى آيات الشكر والثناء، أرفع حمداً خالصاً لوجه الله الكريم، الملك المتفرد بكل شيء، القادر على تقليب القلوب، والمعطي لكل نعمة، سواء كانت نعمة الإيمان، الإسلام، أو الإحسان. فبفضله وحده، اكتملت هذه الأطروحة، وأُنجز هذا العمل الأكاديمي. وأصلي وأُسلم على سيد الخلق وإمام الأنبياء، رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي به نستنير ونسير على دربه، والذي نترقب شفاعته يوم القيامة.

الحمد لله، الذي أعانني على انجاز هذا البحث العلمي، والذي تمخض الرسالة كجزء من متطلبات إتمام درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية والعربية. لم يكن هذا العمل واجب أكاديمي فحسب، بل هو أحد طموحاتي العلمية لفهم وتفكيك وتحليل قضية النسب بموضوع "معايير النسب في قضية الأولاد خارج إطار الزواج : دراسة نقدية مقارنة بين الفقه التقليدي والقانون الوضعي وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي من منظور مقاصد الشريعة ".

أعرف أن إنجاز هذه الأطروحة لن يتحقق إلا بتوفيق من الله تعالى والدعم الكبير من كل الجهات، سواء في الإطار الرسمي أو غير الرسمي. لذا،

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

، في هذا الصدد -أتقدم جزيل الشكر والامتنان لكل من قدّم لي العون والدعم خلال هذه المسيرة الأكاديمية حتى بلغت مرحلتها النهائية.

وبمزيج من الفرح والامتنان على إتمام هذا الجهد العلمي حتى مرحلة الاختبار، أود أن أعبر عن خالص شكري وتقديري إلى:

١. الأستاذ الدكتور نور هيدي، رئيس جامعة سونان كاليجاكا الإسلامية الحكومية في يوجياكارتا، على دعمه وإشرافه الكريم.
٢. الأستاذ الدكتور محمد نور إخوان، مدير الدراسات العليا بجامعة سونان كاليجاكا، على توجيهاته القيمة لي في انجاز هذه الأطروحة.
٣. الأستاذ الدكتور شمس الأنور، المشرف الأول ، على دعمه المستمر وإرشاداته السديدة.
٤. الأستاذ الدكتور عبد المستقيم، المشرف الثاني ، على توجيهاته القيمة ورعايته للأطروحة.
٥. جميع أساتذة قسم الدراسات العليا بجامعة سونان كاليجاكا، الذين أضاءوا لي طريق العلم والمعرفة.
٦. والدتي الراحلة وهي تسريعة، وأخي العزيز الراحل عارف شمس الرجال، وأفراد عائلتي جميعاً، الذين سندوني ودعموني - في مسيرتي العلمية.
٧. المشاييخ والمشرفين بمعهد المنور، خصوصا الشيخ أحمد صدقي مشهوري الماجستير، وأمه أم سلمة، وزوجته، وكل أفراد عائلة المعهد، على دعمهم الروحي والعلمي.
٨. جميع الأصدقاء والزملاء الأعزاء بمعهد المنور، خصوصا لصاحبي لقمان فائز مولانا، وجوهري رمضاني، ورنجا، ورجال، وثوقاني، وإحسان، ونهج الفكري، على رفقتهم لاتمام هذه الأطروحة.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

٩. الأصدقاء والزملاء الأعزاء في برنامج الدراسات العليا بجامعة سونان كاليجاكا، على رفقتهم العلمية وتعاونهم المثمر لي في انجاز - هذا العمل الأكاديمي.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الملخص

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة قضية نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج من منظور نقدي ومقارن يجمع بين الفقه الإسلامي التقليدي، والقانون الوضعي، وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. تسعى الأطروحة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة من خلال إعادة تأصيل مفهوم النسب بما يُسهم في إزالة التمييز بين الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأقرانهم من الزواج المشروع، ومنحهم حقوقًا متساوية في النسب، والنفقة، والميراث، وغيرها من الحقوق الأساسية. تركّز الدراسة كذلك على تحديث آليات إثبات النسب، من خلال اعتماد اختبار البصمة الوراثية كوسيلة رئيسية في الفصل في النزاعات المتعلقة بالنسب، بدلًا من الاقتصار على رابطة الزواج كدليل وحيد. وتؤكد النتائج أن اعتماد الوسائل العلمية الحديثة في إثبات النسب يُعدّ متوافقًا مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وحماية الحقوق، ورفع الظلم والحرج. كما تدعو الأطروحة إلى مراجعة التفسير الفقهي التقليدي لمفهوم النسب مراجعة تأصيلية تراعي مستجدات الواقع العلمي والاجتماعي، بما يفضي إلى تطوير الأحكام الفقهية وتحديث القوانين المعاصرة بصورة تنسجم مع روح الشريعة ومقاصدها الكلية. وتخلص الدراسة أن إعادة بناء مفهوم النسب في ضوء المقاصد الشرعية يمكن أن تُحدث تحولًا نوعيًا في معالجة قضايا النسب، على نحو يُحقق العدالة الاجتماعية ويحافظ في الوقت ذاته على القيم الإسلامية الأصيلة.

الكلمات الرئيسية : *نسب، الأطفال خارج إطار الزواج، المقاربة المنظومية*

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

ABSTRACT

This dissertation aims to examine the out-of-married-born-children lineage issue from a critical and comparative perspective in combination of traditional Islamic jurisprudence, positive law, and the fatwa of the Indonesian Ulama Council, within the framework of the Sharia's higher objectives (Maqasid al-Sharia). The study seeks to gain social justice and public interest through a lineage concept reconstruction, in which lawful- and unlawful-children discrimination can be eliminated, and lineage, wealth, inheritance, and other fundamental entitlements for equal rights can be ascertained. The research also focuses on modernizing the lineage establishment mechanism by adopting DNA testing a primary means of resolving lineage-related disputes, rather than relying solely on marital ties as definitive proof. The findings indicate that the use of scientific methods, such as genetic testing, aligns with the objectives of Sharia in promoting justice, protecting individual rights, and preventing from harm and injustice practice. Furthermore, the dissertation suggests a very foundation review of traditional jurisprudence interpretations of lineage, and takes scientific and social developments into account to present a law-taking-process contribution and a contemporary law reform in accordance with the holy spirit of Islamic law. The study concludes that reconstructing the concept of lineage in Maqasid al-Sharia perspective can bring about a fundamental shift in addressing lineage issues, and achieving social justice while preserving authentic Islamic values.

Keywords: *Lineage (Nasab), Out-of-Married Born Children, Systems Approach.*

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

ABSTRAK

Disertasi ini bertujuan untuk mengkaji persoalan nasab anak yang lahir di luar ikatan pernikahan dari perspektif kritis dan komparatif yang menggabungkan antara fikih Islam tradisional, hukum positif, serta fatwa Majelis Ulama Indonesia, dalam kerangka *maqāṣid al-syarī'ah* (tujuan-tujuan utama syariat Islam). Kajian ini berupaya mewujudkan keadilan sosial dan kemaslahatan umum melalui rekonstruksi konsep nasab dengan cara yang mampu menghapus diskriminasi antara anak yang lahir di luar nikah dan anak hasil pernikahan sah, serta menjamin kesetaraan hak dalam aspek nasab, nafkah, warisan, dan hak-hak dasar lainnya. Penelitian ini juga menekankan pada pembaruan mekanisme penetapan nasab dengan menjadikan uji DNA sebagai alat utama dalam penyelesaian sengketa nasab, bukan semata-mata bergantung pada ikatan pernikahan sebagai bukti satu-satunya. Temuan penelitian menunjukkan bahwa penggunaan metode ilmiah seperti tes genetika sejalan dengan *maqāṣid al-syarī'ah* dalam menjunjung keadilan, melindungi hak-hak individu, serta mencegah terjadinya kedzaliman dan kemudaratan. Disertasi ini juga mendorong adanya peninjauan ulang secara mendasar terhadap interpretasi fikih klasik mengenai nasab, dengan mempertimbangkan perkembangan ilmu pengetahuan dan dinamika sosial, sehingga dapat berkontribusi pada perkembangan ijtihad hukum dan reformasi perundang-undangan kontemporer yang selaras dengan semangat dan tujuan luhur syariat Islam. Kajian ini menyimpulkan bahwa rekonstruksi konsep nasab dalam perspektif *maqāṣid al-syarī'ah* dapat menghadirkan perubahan mendasar dalam penanganan persoalan nasab, sekaligus mewujudkan keadilan sosial tanpa mengabaikan nilai-nilai Islam yang autentik.

***Kata Kunci**: Nasab, Anak Luar Nikah, Pendekatan Sistem.*

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

فهرس المحتويات

الأطروحة ..... أ
إقرار وتعهد ..... ب
صفحة التصديق ..... ج
اليوديسيوم ..... د
قائمة حضور لجنة الامتحان المفتوح ..... هـ
إعتماد المشرفين ..... و
إفادة المناقش ..... ج
إفادة المناقش ..... ح
إفادة المناقش ..... ط
إفادة المناقش ..... ي
إفادة المناقش ..... ك
إفادة المشرف ..... ل
إفادة المشرف ..... م
المقدمة ..... ن
الملخص ..... ف
فهرس المحتويات ..... ر
الباب الأول مقدمة ١
أ. خلفية البحث ١
ب. قضايا أساسية ٢٦
ج. أسئلة البحث ٢٨
د. أهداف البحث وأهميته ٢٨

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

هـ. البحوث السابقة ٢٩
و. الإطار النظري ٣٧
١. النظرية االشاملة ٣٧
٢. النظرية المحددة ٤٢
ز. منهجية البحث ٤٣
١. منهج البحث ونوعه ٤٣
٢. مصادر المعطيات ٤٤
ح. هيكل البحث ٤٦
الباب الثاني نظرة تاريخية حول تطور نظريات مقاصد الشريعة ٥٠
أ. تطور لمباحث في المقاصد ٥٠
١. نظرية كلاسيكية لمقاصد الشريعة ٥٠
أ) مرحلة التأسيس العملي ٥٠
ب) مرحلة التدوين الجزئي ٥٧
ج) مرحلة التأسيس العلمي ٧٨
٢. نظرية حديثة لمقاصد الشريعة ١٠١
أ) مرحلة التوسيع والتحديث ١٠٢
ب) مرحلة التكامل والتداخل بالعلوم الأخرى ١١٨
ج. المنهج الاستقرائي لاكتشاف المقاصد ١٢٥
د. الرؤية المنظومية كمنهجية استنباط الحكم ١٢٨
١. الطبيعة الادراكية للمنطومات ١٢٩
٢. الشمولية أو الكلية ١٣٣
٣. التركيب الهرمي ذي العلاقات ١٣٦
٤. الانفتاحية ١٣٩

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

٥. تعدد الأبعاد ١٤٤
٧. المقاصدية ١٤٧
هـ. تطبيق الرؤية المنظومية في استنباط الحكم ١٥٢
١. تحليل سياقي ١٥٢
٢. تقييم المقاصد ١٥٤
٣. استشارة متعددة التخصصات ١٥٦
٤. منهجية شاملة ١٥٧
ز. إشكلية تعريف النسب ١٦٣
ح. نظرية أصول الفقه في السبب للنسب ١٦٦
١. شروط السبب ١٦٧
٢. أقسام السبب ١٧٢
الباب الثالث ...نسب المولود خارج إطار الزواج الصحيح بين أقوال الفقهاء وموقف القانون الإندونيسي ١٧٩
أ. تطور معايير النسب من العصر الجاهلي إلى العصر الاسلامي ١٧٩
١. العصر قبل الاسلام ١٧٩
٢ العصر الاسلامي ١٨٤
أ) النكاح الصحيح ١٩١
ب)النكاح الفاسد ١٩٤
ج) الوطء بالشبهة ٢٠٠
د) ملك اليمين ٢٠٩
هـ) الاقرار ٢٠٩
و) الشهادة ٢١٤
ز) القيافة ٢١٥

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

ح) القرعة.....٢١٩
ب. إقتراح المعاصر للمعير الجديد في ثبوت النسب ٢٢١
أ) ضعف الوعي التاريخي بحماية حقوق ولد الزنا وأثره في معيار النسب التقليدي.....٢٢١
ب) نحو معيار جديد في ثبوت النسب.....٢٢٣
١. اختبار فصيلة الدم.....٢٢٤
٢. إثبات النسب بنظام البصمة الوراثية ٢٢٧
ج. نظر الفقه التقليدي لمولود خارج إطار الزواج ٢٢٩
د. دستور الزواج ومجموعة الأحكام الإسلامية (KHI) ٢٣٣
هـ. قرار المحكمة الدستورية ٢٤٠
و. موقع نسب المولود من الزواج العرفي بعد إصدار قرار المحكمة الدستورية ٢٤٥
ز. فتوى مجلس العلماء الإندونيسي ٢٥٠
ح. الرسالة القضائية.....٢٥٤
1. Pdt.P/2016/PA.Yk/٢٩.....٢٥٥
2. Pdt.P/2017/PA.Yk/٨١.....٢٥٧
٣. Pdt.P/2018/PA.Yk/٩.....٢٥٩
٤. Pdt.P/2018/PA.Yk/٣٢.....٢٦٢
٥. Pdt.P/2018/PA.Yk/٦٢.....٢٦٥
٦. Pdt.P/2018/PA.Yk/٦٣.....٢٦٦
7. Pdt.P/2018/PA.Yk/٧٩.....٢٦٨
8. Pdt.P/2019/PA.Yk/٤.....٢٧٠
9. Pdt.G/2018/PA.Smn/١٥٧٢.....٢٧٢

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

10. Pdt.G/2019/PTA.Yk/٣٣ ..... ٢٧٥
الباب الرابع ٢٨١
تطبيق الرؤية المنظومية لمقاصد الشريعة في قضية نسب المولود خارج إطار الزواج الصحيح ٢٨١
أ. إعادة بناء نسب الأولاد خارج إطار الزواج من خلال الرؤية المنظومية ٢٨١
1. إعادة بناء نسب المولود خارج إطار الزواج من خلال الطبيعة الإدراكية للنظام ٢٨٣
2. إعادة بناء نسب المولود خارج إطار الزواج بالشمولية ٢٩٥
3. إعادة بناء نسب المولود خارج إطار الزواج بالهيكلية المترابطة ٢٩٨
4. إعادة بناء نسب المولود خارج إطار الزواج بالانفتاحية ٣٣٣
5. إعادة بناء نسب المولود خارج إطار الزواج بتعدد الأبعاد ٣٦٨
6. إعادة بناء نسب المولود خارج إطار الزواج بالمقاصدية ٣٩٨
ب. مقارنة حماية حقوق المولود خارج إطار الزواج بين الفقه التقليدي وقرار المحكمة الدستورية وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ٤١٩
ج. التحليل لاختلاف العلماء في قضية نسب المولود خارج إطار الزواج ٤٢٣
د. تحليل الأبعاد المقاصدية لقضية نسب المولود خارج إطار الزواج ٤٢٦
هـ. تحليل المقاصدي لفتوى مجلس العلماء الإندونيسي ٤٣٦
و. نقد المقاصدي للقانون الوضعي ٤٤٤
ز. بناء النسب الجديد في منظور الرؤية المنظومية لجاسر عودة ٤٤٩
ح. الاتجاهات الفقهية المعاصرة ٤٦١

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

ط. ضوابط إثبات النسب بالبصمة الوراثية ٤٦٢
ي. إعادة بناء نسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج ليست تقنينًا للزنا ٤٦٥
ك. قدسية الزواج بين التشريع الإسلامي وإثبات النسب للأولاد خارج إطار الزواج.....٤٧١
ل. تأثير إعادة بناء النسب ٤٧٦
1. تأثير إعادة بناء النسب على العلاقة المحرمية ٤٧٧
2. تأثير إعادة بناء النسب على حق الولاية.....٤٨١
3. تأثير إعادة بناء النسب على حق النفقة.....٤٨٣
4. تأثير إعادة بناء النسب على حقوق الإرث ٤٩٤
الباب الخامس نتائج ٥٠٦
أ. الخلاصة ٥٠٦
ب. التوصيات.....٥١٠
فهرس المراجع.....٥١٢
الملاحق ٥٤٨

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الباب الأول

مقدمة

أ. خلفية البحث

النسب رابط اجتماعي سامي، يصل بين المشتركين في ولادة الدنيا، ويقربهم إلى الله تعالى في الأخرة إن هم وصلوه وحافظوا عليه. وقد اهتم أهل العرب قبل الاسلام بها، حتى تفاخروا بأنسابهم وأحسابهم بين الناس، فقدموا الشريف النسيب على الوضيع الذى لانسب له، ولا جاه، حتى جاء الاسلام فحافظ على ضروريات الناس من دين ونفس وعقل ومال، وشرع لهم ما يحافظ على هذه الأنساب ويكفل لهم حرمتها، وأحاط ذلك كله بسياج من التشريف والتكريم، وحرم عليهم ما تضيع بهم الأنساب والأعراض.[١]

وقد جعل الاسلام النسب حقا للأب حتى يفخر بأولاده، ويعز بهم، وحقا للولد حتى يجد أبا يرعاه ويتكفل به، وحقا للأم حتى لا تعير بولد لا أب له، وهو مع ذلك كله حق لله سبحانه وتعالى، لاتتم مصالح العباد ومعاملتهم إلا بثبوت الأنساب في الحياة الإجتماعية.[٢]

وإن النسب في الإسلام ذو مكانة هامة، لكونه رابطا اجتماعيا يصل بين الأباء والأمهات بأبنائهم يمس مباشرا بأحكام الأحوال الشخصية.[٣] فهو يتعلق بحق الميراث، ومطالبة النفقة، وموانع الزواج، والولاية، و الكفاءة. وسنورد بيانها بشكل تفصيلي

---

[١] المهدي محمد الحرازي، "مقاصد الشريعة الضرورية وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي"، مجلة الفنون، العدد ١٦ (١ سبتمبر ٢٠٢٠): ١٥٥–٢٥٨.

[٢] يوسف حسن الشراح، "نسب ابن الزنا" مجلة الحقوق، العدد ٤ (ديسمبير ٢٠١٣): ٧٧-١٢٣.

[٣] على عبد الرحيم عامر، *أحكام الإشتباه فى النسب*، الطبعة الأولى (القاهرة: دار السلام، ٢٠١٢ م)، ٤٩.

على حدة لكونها موضوع مهم في فقه الاسلامي، وأصبح تدقيق البحث في النسب عناية و اهتماما على أمور الأحكام الإسلامية العديدة.[٤]

والنسب من حيث أنه علاقة الدين بين الولد والوالدين يعبر سببا قطعيا لازما في الميراث عند شريعة الاسلام، بينما كانت أسباب أخرى منسوخة، وهي الميراث المبني على سبب التبني و الهجرة والمؤاخاة. ففي بداية الإسلام، تعد الهجرة من مكة إلى المدينة سببا من أسباب الميراث بين المسلمين، حيث آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فصارت أخوة الإسلام كأخوة الدم، وأنزل الله تعالى في ذلك:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (الأنفال: ٧٢). فسر ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة أن المراد بالولاية في الآية المذكورة هي الوراثة، فإذا مات المهاجر ورثه أخوه من الأنصار بالمؤاخاة إذا لم يكن له من يرثه من الأقرباء المهاجرين معه.[٥]

ويعتبر التبني سببا من أسباب الميراث قبل الإسلام، ثم استمر هذا الحال إلى فترة من صدر الإسلام، وكان الابن الذي من

[4] Khatam Muzhar Hammad Hassoun "The Genetic Structure and Its Legal and Social Impact on Our Contemporary Islamic Jurisprudence | *Al-Adab Journal*, no. 138 (18 Oktober 2021): 431-448.

[٥] محمد جمال الدين، *محاسن التأويل*، ج. ٥ (بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤١٨ هـ.)، ٣٣٢.

صلب الرجل يرث مثل الابن المتبنى.[٦] والنبي محمد صلى الله عليه وسلم حينئذ قد تبنى زيد بن حارثة وكان يقال له زيد بن محمد، ثم أبطل الله هذه التسوية وحرم التبني بقوله :

أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (الأحزاب: ٥).

وأبطل الله الميراث المبني على سبب الهجرة والمؤاخاة بنزول الآية ٧٥ من سورة الأنفال والآية ٦ من سورة الأحزاب.[٧] وهما، وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الأنفال: ٧٥)، النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (الأحزاب : ٦)

وعندما استقر الإسلام في قلوب العرب، أبطل الإسلام كل النظم التي كانت قائمة على غير العدالة والمساواة كالتبني والمناصرة أي المحالفة، وقصرها على القرابة فقط،[٨] كما أبطل الإسلام الميراث المبني على سبب الهجرة والمؤاخاة بنزول الآية ٧٥ من سورة

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[6] Nuzha, "Pengangkatan Anak Adopsi Dalam Tinjauan Hukum Islam & Sistem Hukum Di Indonesia," *Al-Mutsla: Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman Dan Kemasyarakatan* 1, no. 2 (1 Oktober 2021): 120.

[٧] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج. ١٤ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ٧٨.

[8] R. Arif Muljohadi, "Bagian Warisan Bagi Anak Angkat Menurut Ketentuan Hukum Islam Dan Hukum Positif Di Indonesia," *Jurnal Keislaman* 1, no. 2 (1 September 2018): 202–26.

الأنفال والآية ٦ من سورة الأحزاب كما سبق ذكره.[٩] وكما نص به الآية ١١ من سورة النساء يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. (النساء : ١١)

بناءً على ذلك، أصبحت الأساسيات الأولية للميراث الإسلامي مرتبطة بالعلاقة الدموية، والتي تعتبر عادةً إحدى الدوافع الرئيسية لتوزيع الميراث. تستند فلسفة الميراث الإسلامي على معيار قرابة الدم بين المورث والوريث كأحد المعايير الرئيسية. فكلما اقتربت الصلة من المورّث، زاد النصيب من الميراث، وكلما ابتعدت الصلة، قل النصيب من الميراث. وهو الذي يصوغ أغلبية بنية الفرائض في الإسلام، حيث كان كل من يستحق عليه الميراث، ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهى العصبة وذوو الفروض وذوو الأرحام.[١٠] وهذه الثلاثة ، تتكون أغلبيتها من العلاقة النسبية. فالولد يرث أباه لأنه ينتسب إليه، والأب يرث ولده لأن بينهما العلاقة النسبية الصادرة منها حقوق الوراثة. وكذالك الولد يرث أمه لأنه ينتسب إليها، والأم ترث ولدها لأن بينهما العلاقة النسبية الوثيقة الصادرة حينما انفصل ذلك الولد عن رحم أمها. وكذلك

[٩] محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ج. ١٤، ٧٨.

[10] Fathul Mu'in dkk., "The Practice Of Substitute Heirs In Indonesian Religious Court: Restricted Interpretation," *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 16, no. 1 (30 Juni 2023): 141–57.

سائر الورثة كالأخ يرث أخاه لأنهما يجتمعان في الأسرة الواحدة والعلاقة النسبية الواحدة.[١١]

فيُعرف من ذلك، أن الإرث له أسباب ثلاثة ، وهي العلاقة النسبية والعلاقة الزوجية وعلاقة الاعتاق. فالزوج يرث زوجته لأن بينهما العلاقة الزوجية، التي تبدأ عندما أخذت الزوجة من زوجها ميثاقا غليظا بعقد النكاح الشرعي.[١٢] وكذلك المولى المعتق يرث عبده المعتق لكونه قد أطلقه من الإسترقاق إلى الأحرار. وهذه ثلاثة الأسباب هى التي تقوم بها أحكام الفرائض الإسلامي، حتى تتبادل الأموال من بين أيدى الورثة تحقيقا للمصلحة البشرية في المجتمع الإسلامي.[١٣]

وأصبح النسب أيضا من أحد موانع النكاح، بل هو الذي يشكل مانعا من موانع النكاح، بمصطلح "المحرم". والعلاقة المحرمية قدتكون غالبا في العلاقة الدمية تجمع منتسبة إلى أب واحد، فيحرم للإخوان والأخوات في الأسرة الواحدة أن يتناكح بعضهم بعضا، ويحرم للعم أن ينكح بنت أخيه. والعلاقة المحرمية أصبحت تقوم على ثلاثة عناصر وهي الرضاعة والمصاهرة والنسب.[١٤] وكان النسب سببًا في إيجاد العلاقة المحرمية بين النساء والرجال طبيعيًا ومباشرًا، بخلاف الرضاعة والمصاهرة، اللتين

[11] Muhammad Lutfi Hakim, "Ismail Mundu on Islamic Law of Inheritance: A Content Analysis of Majmū' al-Mīrāth Fī Ḥukm al-Farā'iḍ," *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 61, no. 1 (30 Juni 2023): 59–79.

[١٢] أبو حسن علي بن محمد الماوردي، *تفسير الماوردي*، ج. ١ (بيروت: دار الكتب، ١٩٩٩)، ٤٦٦.

[13] Fadlih Rifenta, "Konsep Adil Dalam Hukum Waris Islam," *Jurnal Fuaduna : Jurnal Kajian Keagamaan Dan Kemasyarakatan* 2, no. 1 (22 Agustus 2019): 24.

[14] Ali Farsimadan, "A Comparative Analysis of the Interpretations of the Shia and Sunni Regarding Mahramiyat by Breastfeeding Based on Verse 23 of Surah Nisa," ١٤ *پژوهش نامه معارف قرآنی* no. 53 (1 Agustus 2023): 201–235.

تنشآن بسبب مخصوص، كإرضاع المرأة لرجل أجنبي أو زواج الرجل بالمرأة الأجنبية. فلا ريب أن النسب أكثر وقوعا ووجودا في تكوين العلاقة المحرمية الإسلامية من الرضاعة[١٥] والمصاهرة في الحياة الإجتماعية. وهذه العلاقة المحرمية الإنسانية هي إحدى موانع النكاح الإسلامي، حيث أن كل رجل وامرأة الذى بينه وبينها علاقة المحرمية النسبية أو علاقة الرضاعة أو علاقة المصاهرة لايجوز عليهما أن يتزوجا، ذلك لأن الشريعة الإسلامية أثبتت بتحريم زواج ذى محرم محرمه اعتمادا على قول الله جل جلاله :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (النساء : ٢٣)

حرم الله تعالى في هذه الآية الكريمة نكاح ذى محرم محرمه، وأوضح أن العلاقة المحرمية تصدر من النسب سبع ومن الرضاعة سبع[١٦] ومن المصاهرة أربع.[١٧] فأثبت الله تعالى المحرمية الإنسانية التي تصدر من النسب بقوله جل وعز: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ إلى قوله: وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ). ثم شرع الله تعالى ببيان

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[15] Zikri Darussamin, Rahman Rahman, dan Adynata Adynata, "The Settlement of Contradictory Hadith on Mahram Status for Man Due to Al-Radhāah," *Jurnal Ushuluddin* 30, no. 1 (1 Agustus 2022): 81.

[١٦] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، *كتاب تفسير القرآن*، ج. ٢ (المدينة النبوية: دار المآثر، ٢٠٠٢)، ٦٢١.

[١٧] أحمد بن الحسين، *فتح القريب المجيب* (سماراغ: كريا طه فوترا، د.ت)، ٤٥.

المحرمية الإنسانية التي تصدر من الرضاعة بقوله جل وعز: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ). واختتم الله تعالى ببيان المحرمية الإنسانية التي تصدر من المصاهرة بقوله جل وعز : (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ). وأصبحت زوجة الأب محرمة أبدا بقوله جل وعز: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (النساء: ٢٢)

العلاقات المحرمية في الإسلام، سواء كانت نسبية، رضاعية، أو صهرية، تعد جزءًا أساسيًا من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى حفظ النسل وضمان سلامة الأسرة. تعكس هذه القواعد الاهتمام الإسلامي بالحفاظ على نسق صحيح في العلاقات الأسرية وتجنب التشويه الوراثي وحدوث مشاكل صحية واجتماعية من خلال منع على تزويج بين الأقارب ذوو العلاقات المحرمية، مثل ولد أمه أو أب بنته، تحفظ الشريعة الإسلامية على تنوع جيني أكبر وتقليل احتمال حدوث أمراض وراثية.[١٨] كما تلعب العلاقات النسبية والرضاعية دورًا مهمًا في تحديد هذه العلاقات المحظورة. ومن المهم أن يفهم المسلمون هذه القواعد ويلتزموا بها كجزء من تعاليم دينهم. تحظى هذه القواعد بأهمية خاصة في الحفاظ على

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[18] Nurul Qomaril Afifah dan Ikfi Rizkina, "Perkawinan Sedarah Suku Polahi Ditinjau Dari Undang-Undang Nomor 16 Tahun 2019," *Journal of Law, Society, and Islamic Civilization* 10, no. 1 (29 April 2022): 65.

سلامة الأسرة والمجتمع حيث تعكس الرعاية الإلهية للإنسان وتوجيهات الشريعة للحفاظ على رفاهية الجماعية.[١٩]

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر النسب عاملًا حاسمًا عندما يختار الفرد شريك حياته لبناء عائلة سعيدة مليئة بالحب والمودة، وتُسمى هذه النظرية في المصطلح الفقهي الإسلامي بـ"الكفاءة".[٢٠] وتم وضع مفهوم الكفاءة في الإسلام لحفظ استقرار الأسرة الإسلامية ومنع النزاعات بين الزوجين. يمكن أن يكون الاختلاف بين الزوجين سببًا للخلافات التي قد تؤدي إلى الطلاق والسراح. يمكن أن يكون هذا الاختلاف ناتجًا عن عوامل مثل الثروة والفقر، أو الجمال والقبح، أو النسب العالية والمنخفضة، أو اختلاف في الدين. جاء الإسلام بنظرية الكفاءة بين الزوج والزوجة كوسيلة لاجتناب أسباب النزاعات والطلاق قبل بداية بناء الأسرة من خلال الزواج الإسلامي.

وأصبحت الكفاءة الإسلامية تهتم بمراعاة مناسبة النسب، كما أشار إلى ذلك الحديث النبوي الذي عد النسب من الاعتبارات الهامة عند اختيار الأزواج. وفي هذا السياق، تبرز أربعة عناصر رئيسية تُعتبر في عملية الزواج وهي المال، والحسب، والجمال، والدين.[٢١] ورغم ذلك، أكد النبي صلى الله عليه وسلم على

[19] Areta Edgina Apta Maharani, Agus Yudha Hernoko, dan Erni Agustin, "Prinsip Kepentingan Terbaik Bagi Anak Akibat Pembatalan Perkawinan Orang Tua Sedarah," *Media Iuris* 6, no. 1 (28 Februari 2023): 5.

[20] Dzakiyyatul Ilmi Sirait dan Mustapa Khamal Rokan, "Konsep Kafa'ah Pernikahan Dikalangan Komunitas Said/Syarifah (Studi Komunitas Said/Syarifah Di Kota Medan, Sumatera Utara)," *AL-MANHAJ: Jurnal Hukum Dan Pranata Sosial Islam* 5, no. 2 (25 Juli 2023): 1216.

[21] Anwar Hafidzi, Rusdiyah Rusdiyah, dan Nurdin Nurdin, "Arranged Marriage: Adjusting Kafa'ah Can Reduce Trafficking of Women," *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam* 5, no. 2 November (30 November 2020): 182.

أهمية الدين، حيث قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك [٢٢] ". ومعنا "تربت" "ترب الرجل" تعني افتقر ولصق بالتراب، و"أترب" تعني استغنى. وهي تعبيرات عربية شائعة لا تُستخدم للدعاء على المخاطب أو لإحداث الأمر به، بل تُقال للتعبير عن الإعجاب أو للتأكيد على أهمية الجد في الأمر، وأنه إن خالفه فقد أساء.[٢٣] وهذا يدل على أن النسب يلعب دورًا حاسمًا في استقرار وتوازن الأسرة الإسلامية، حيث يتعين على الأفراد الاهتمام بمراعاة النسب كجزء من تحقيق مفهوم الكفاءة.

أوضح هذا الحديث الشريف أن الناس يهتمون بأربعة أشياء في الزواج، وهى المال والحسب والجمال والدين. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدين أفضل ما اعتبر عليه الناس في الزواج، فأصبحت عمدة الكفاءة في الإسلام هو الدين على الإطلاق.[٢٤] وبجانب ذلك ما زال الناس يرغبون في الزواج من وجه جمال النساء أو مالها أو شرف نسبها لأن طبيعة الإنسان مجبولة على حب الكمال وتحصيله. فلا شك أن يطمع الرجل أن يتزوج بالمرأة من وجه علو حسابها. والحساب عند العلماء هو التفاخر بشرف الأباء.[٢٥] وهذا النظر قد أيده بعض الفقهاء كأبي حنيفة

[٢٢] رقم حديث ٥٠٩٠، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، *صحيح البخاري*، ج. ٧ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ ه)، ٧.

[٢٣] مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث والأثر* ، ج. ١ (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩)، ١٨٤.

[٢٤] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، *شرح صحيح البخارى لابن بطال*، ج. ٧ (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)، ١٨٤.

[٢٥] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ج. ٩ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ ه) ، ١٣٥.

وأبي ثور وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: قريش كلهم أكفاء بعضهم لبعض، والعرب أكفاء بعضهم لبعض، ولا يكون أحد من العرب كفئًا لقريش، ولا أحد من المولى كفئًا للعرب، ولا يكون كفئًا من لا يجد المهر والنفقة، بل شدد أبو ثور وأحمد بن حنبل أن المولى من الموالي إذ نكح مرأة عربية فيفرق الحاكم بينهما لعدم كفائة بينهما.[٢٦] وهذا دليل أن مناسبة النسب في الزواج يراه بعض الفقهاء من الكفائة التي لابد مراعتها وحفظها سدا لأسباب تفارق الزوج والزوجة وشقاقهما وتنارعهما قبل بناء الأسرة.

وكان للنسب أثر غير مباشر في إجراء عملية النكاح، حيث اشترطت بعض المذاهب الفقهية وجود الولي في هذا السياق. وينقسم ولي النكاح في الإسلام إلى ثلاثة أقسام، وهي ولي النسب وولي المولى وولي الحاكم.[٢٧] ويظهر أن الولي النسبي هو الأكثر تفضيلاً لعقد النكاح في الحياة الاجتماعية، حيث أصبح ولي المولى غير موجود في هذا العصر بسبب منع الهيئة الأمم المتحدة للاسترقاق على مستوى العالم. أما ولي الحاكم، فهو ذو أثر محدود في الواقع، إذ يحدث فقط في حالات معينة كعدم وجود ولي النسب أو غيره. وقد قررت حكومة إندونيسيا الالتزام بوجود ولي في عقد النكاح، مما يشير بوضوح إلى أن النسب له أثر غير مباشر في عملية الزواج التي جرت في المجتمع بأسره.

ويرتبط النسب مع طبيعة الأسرة ليصبح عاملًا أساسيًا وسببًا ملزمًا للآباء والأمهات لتوفير نفقة أولادهم، امتثالا لأوامر

---

[٢٦] علي بن خلف بن عبد الملك, *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. ١٨٢

[27] Elang Darmawan, Ahmad Baihaki, dan Otih Handayani, "Penetapan Wali Hakim Sebagai Pengganti Wali Adlal Yang Tidak Menyetujui Pernikahan Anaknya," *Krtha Bhayangkara* 15, no. 2 (9 Desember 2021): 179.

الله في هذا السياق، وحماية لسعادتهم. حيث يستحق لكل ولد الطلب من والديه النفقة، وخاصة من والده. ويعود ذلك إلى أن النفقة تُعتبر حقًّا واجبًا للأولاد الذين يحتاجون إلى الغذاء والملبس والمسكن، وهي من الضروريات الحيوية. ويعتبر النسب سببًا لحق النفقة للأولاد في الأسرة، حيث يتحقق وجود النفقة بوجود النسب ويُلغى بعدمه. ولذلك، لا يمكن لشخص أن يطلب النفقة من الآخر إلا إذا كان لديه علاقة زوجية أو نسبية. وبناءً على الأحاديث النبوية والآيات القرآنية، يُثبت حق النفقة في حالتي العلاقة الزوجية والنسبية، مما يجعله جزءًا لازمًا من الأحكام الإسلامية.[٢٨]

وفيما يتعلق بمكانة العلاقة النسبية في الأحكام الإسلامية، اهتم العلماء القداماء اهتماماً كبيرًا لبحث قضية النسب، وقاموا بإثباتها.[٢٩] كما نشد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي عن حفظ النسل، معتبرًا ذلك من أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي يجب التركيز والعناية بها بشكل كبير.[٣٠] وبناءً على هذه النظرية، فإن حفظ النسل ينبع من نظرية إمام الجويني، ويُعتبر جزءًا من مقاصد الشريعة. يُشتق حفظ النسل كنظرية من حكمة تحريم الزنا، الذي يعد عملا مذمومًا ومحرما لمن لديه عقل، نظرًا لأنه يُدخِل الشك والريب في نسب المولود. وبفعله ينشأ الاستفهام بين الناس حول هويته ومن هو أبوه، مما يؤدي إلى الارتباك في التعامل

[28] Sofia Gussevi, Ira Novianty, dan Pebi Supiana, "Implementasi Putusan Pengadilan Agama Purwakarta mengenai Kewajiban Ayah atas Hak Nafkah Anak Pasca Perceraian : Nafkah Anak Pasca Perceraian," *Muttaqien; Indonesian Journal of Multidiciplinary Islamic Studies* 4, no. 1 (30 Januari 2023): 30.

[29] Solahuddin Al-Ayyubi, Evania Herindar, dan Muhammad Nabhan Perdana, "Maqasid Sharia In Tabarru' Contract Laws," *Jurnal Al-Dustur* 6, no. 1 (1 Juni 2023): 30.

[٣٠] أبو حامد الغزالي، *المستصفى فى علم الأصول*، ج. ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣) ، ١٧٤.

مع قضايا النسب. ولذلك جاء الإسلام بتحريم الزنا كوسيلة لحماية الأنساب وحفظ حقوق الأولاد المتعلقة بالنسب. الحكمة وراء تحريمه منها منع الشك في نسب المولود، حتى لا يظل المولود مهملًا في الحياة.

في إطار العصر الحديث، نشأت مشكلة معقدة تتعلق ببنية الأنساب الإسلامية، وهي مشكلة العدالة وتسوية الحقوق الإنسانية في هذه البنية، والتي تتأثر بالتأثير البارز للثقافة العربية القديمة. كانت هذه الثقافة تتسم بالتباهي والتفاخر من قِبَل الرجال، في حين كانت النساء لها قيمة إنسانية مقيّدة، حيث كان بعض الأفراد يفخر بأبنائهم الذكور، بينما يعاملون بناتهم بشكل أقل قدرة. وفي بعض الحالات، كان بعض الأشخاص يقومون بدفن بناتهم حية بسبب سوء الفهم لقيمة بناتهم في المجتمع الجاهلي، كما أشار قول الله تعالى، وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (النحل: ٥٨). وربما تكون هذه الثقافة القديمة لها تأثير على وجهة نظر بعض الفقهاء في استنباط الأحكام الإسلامية، خاصة في ما يتعلق بتفريق الحقوق بين الرجال والنساء في حياتهم الاجتماعية. وقد أثرت هذه الثقافة العربية القديمة على تشكيل وجهة النظر لدى بعض المسلمين، حيث يميل بعض الأفراد إلى الاعتقاد بفضل الرجال على النساء في بعض جوانب الحياة.[٣١]

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[31] Lukman Hakim dan Mohammad Nasir Omar, "Sisi Gender Dalam Pemikiran Islam Liberal Nurcholish Madjid," *Substantia: Jurnal Ilmu-Ilmu Ushuluddin* 12, no. 2 (11 Juni 2010): 278–279.

في سياق العلاقة النسبية، ظهرت مشكلة العدالة كمطلب هام في ظل الأحكام الشرعية في العصر المعاصر.[٣٢] تتعلق هذه المشكلة ببنية نظرية النسب التي تم شرحها وتحديدها من قبل جمهور العلماء من مختلف المذاهب الفقهية القديمة. وبعد تفكير جماعة العلماء من مختلف المذاهب الفقهية، يعرّف بعضهم بأن النسب هو علاقة بين المولود ووالديه عند ولادة شخص من امرأة في إطار زواج شرعي أو ملك صحيح أو نكاح صحيح أو مشتبه، ويثبت نسبه للرجل الذي كان سبباً في حملها، تم تحديد بنية النسب الشرعي لتشمل عصمة زواج شرعي أو نكاح فاسد،[٣٣] أو ملك صحيح، أو شبهة الوطء.[٣٤] وبناءً على هذا التعريف، اتفقت جماعة من الفقهاء من مختلف المذاهب على أن المولود خارج إطار الزواج[٣٥] لا ينتسب إلى أبيه بحال، لأنه وُلِد في غير عصمة نكاح شرعي أو نكاح فاسد أو ملك صحيح أو شبهة الوطء. ولذا، قضى الفقهاء في المذاهب الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية بأن المولود خارج إطار الزواج لا يستحق من أبيه نفقة أو موارثة، ولا

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[32] M. Nasikhul Umam Al-Mabruri, Wahyu Fahrul Rizki, dan Abdul Rahim Hakimi, "Children Born out of Wedlock Inherit the Lineage of Their Biological Father: Auda's Maqāṣid asy-Syarī'a Perspective," *Asy-Syir'ah: Jurnal Ilmu Syari'ah dan Hukum* 55, no. 2 (25 Desember 2021): 418.

[٣٣] النكاح الفاسد هو عقد زواج غير صحيح شرعًا لوجود خلل أو مخالفة في أحد شروط صحة النكاح. ويكون النكاح الفاسد غير مكتمل الأركان أو الشروط التي أوجبها الشرع لاعتبار العقد صحيحًا، كالنكاح المؤقت، أو النكاح بعدم الشاهدين

[٣٤] يس بن ياسير، *ثبوت النسب*، الطبعة الثانية (جدة: دار البيان العرابي، ١٩٨٧)، ١٠.

[٣٥] مصطلح الولد أو المولود خارج إطار الزواج يحتمل على معنى ولد الزنا أو الولد المولود في إطار الزواج العرفي

يجوز لأبيه أن يكون وليًا في نكاحه، نظرًا لانقطاع العلاقة النسبية بينهما.[٣٦]

وفقاً للفقهاء القدماء، لا يعتبر الأب البيولوجي ملزماً شرعاً بالنفقة على ولد الزنا، لأنه لا يُنسب إليه شرعاً. السبب هو أن الولد لا يُعد جزءاً من الأسرة الشرعية القائمة على عقد الزواج، وهي الإطار الذي ينشأ فيه النسب والحقوق المترتبة عليه. على الرغم من عدم إلزام الأب البيولوجي بالنفقة، لا يمنع الفقه التقليدي الأب من تقديم الدعم المالي للولد إذا أراد ذلك. وتقديم النفقة هنا يكون من باب الإحسان والصدقة، وليس التزاماً شرعياً يُفرض عليه. ولم يرد في كتب الفقه القديمة نص صريح يمنع الأب البيولوجي من تقديم النفقة لولد الزنا طوعاً. لكن لا يعتبر ذلك حقاً أو واجباً شرعياً ملزماً، لأنه مرتبط بالنسب الشرعي، الذي لا يُثبت في حالة الزنا.

وعندما قرر جمهور العلماء أن المولود خارج إطار الزواج، ليس له حق في الإرث، والنفقة، من أبيه الزاني في حال عدم ثبوت العلاقة المحرمية بينهما حتى جاز لأبيه أن يتزوج بالمولودة خارج إطار الزواج الشرعي، ولايجوز لأبيه أن يكون وليا في نكاحها،[٣٧] فإن هذا القرار الفقهي يمكن أن يثير تساؤلات حول العدالة، التي تعتبر هدفًا أو قيمة مهمة رئيسية للشريعة الإسلامية. لقد يعارض هذا التفكير الفقهي بقيم العدالة التي هى المقصد الرئيسي للشريعة الإسلامية. وعدم العدالة بذلك التفكير الفقهي يبدو عندما لم

[36] Muhammad Taufiki, "Konsep Nasab, Istilhâq, Dan Hak Perdata Anak Luar Nikah," *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariah* 12, no. 2 (7 Agustus 2012) 59-67.

[37] M. Jamil, "Nasab Dalam Perspektif Tafsir Ahkam," *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariah* 16, no. 1 (28 Januari 2016): 125.

تثبت العلاقة النسبية بين المولود خارج إطار الزواج وأبيه الزاني رغم أنهم أثبتوا العلاقة النسبية بين المولود خارج إطار الزواج وأمه الزانية، إستدلالا بأن الولد يخرج من بطن أمه يوم ولادته، فثبتت العلاقة النسبية بتلك الولادة. وهذا شئ غير معقول في هذا العصر، لأنه لايمكن أن تثبت العلاقة النسبية، لالمولود خارج إطار الزواج من جهة الأم الزانية فقط، بدون ثبوت العلاقة النسبية من جهة الأب الزاني مع أنهما يسببان بولادة ولدهما.

يمكن أن يكون الاعتراض على هذا القرار مرتبطًا بعدم تحقق مبدأ العدالة في حال عدم ثبوت العلاقة النسبية بين المولود خارج إطار الزواج وأبيه الزاني، حتى إذا كانوا قد أثبتوا العلاقة النسبية بين المولود خارج إطار الزواج وأمه الزانية. يُشير المعارضون إلى أن الولد يخرج من بطن أمه يوم ولادته، مما يثبت العلاقة النسبية بتلك الولادة. وفي هذا السياق، يُعتبر عدم ثبوت العلاقة النسبية من جهة الأب، كأمر غير معقول في هذا العصر، خاصةً عندما يكون لزوجين دورًا في إنجاب ولدهما.[٣٨] تظهر هذه التساؤلات كنقاشات حول مفهوم العدالة وتطبيقاته في سياق الأحكام الشرعية.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في عهدهم بأن المولود خارج إطار الزواج ينتسب إلى أمه الزانية وليس إلى أبيه الزاني،[٣٩] بسبب صعوبة إثبات النسب بشكل واضح في تلك الفترة. ترتبط قراراتهم بالظواهر البيولوجية التي يمكن رؤيتها بوضوح، مثل

[38] Al-Mabruri, Rizki, dan Hakimi, "Children Born out of Wedlock Inherit the Lineage of Their Biological Father," 25 Desember 2021.

[39] Zaid Hanoon, Ali Al.qizweeny, dan Haider Al.Shammary, " إلحاق نسب المولود بطريق الاستنساخ البشري," *Kufa Journal of Arts* 1, no. 56 (1 Juni 2023): 147.

الحمل والولادة التي تكون دليلاً قويًا على العلاقة النسبية بين الأم والطفل. وتظهر هنا تحديات وصعوبات قديمة قد واجهها أئمة المذاهب الأربعة في معالجة قضية المولود خارج إطار الزواج وتحديد النسب في ظل عدم توفر التكنولوجيا الحديثة وفهم العلوم الطبيعية الحديثة.

وإضافة إلى ذلك، اتضح أن رأي فقهاء المذاهب الأربعة - بأن المولود خارج إطار الزواج يُنسب إلى أمه الزانية ولا يُنسب إلى أبيه الزاني - كان عدلا مقبولا عند نظر المجتمع في عهدهم السابق، الذي لم يكن فيه اختبار البصمة الوراثية لإقامة البينة بين المتخاصمين في الحياة الاجتماعية. ولكن هذا الراي، بأن المولود خارج إطار الزواج لا يُنسب إلى أبيه الزاني، قد يؤدي إلى عدم العدالة عند تطبيقها في العصر المعاصر. وعدم العدالة التي تظهر من تطبيق هذا الرأي تتمثل في عدم مسؤولية الأب الزاني عن الإنفاق على ولده الذي خُلق من مائه، مع أن النفقة حاجة ضرورية لاستمرار حياة الولد. ومع ذلك، لا يحق للأب الزاني أن يعطي المولود خارج إطار الزواج، حق الميراث الذي قد يكون زاده في مستقبله أو عونه في بناء أسرته. ويرى بعض الفقهاء أنه لا مانع للأب الزاني أن يتزوج ابنته من الزنا رغم أن هذا الفعل يلحق ضررًا بصحة ذريتها ويعارض مبدأ حفظ صحة النسل الإنساني. ومن جانب آخر، تُلزم أم الولد خارج إطار الزواج بالإنفاق عليه لتوفير ما يلزم لحياته، في حين أن الأب الزاني لا يلزمه أي شيء على الإطلاق. وهذا انحراف عن عدالة الأحكام الإسلامية، لأن تكليف الأم بالنفقة أمرٌ يستحقه الأب في الحقيقة. ثم يجب على الأم أن

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

تورث مالها للمولود خارج إطار الزواج، بينما لا يلزم الأب بأي شيء من إعطاء حق الورثة للمولود خارج إطار الزواج.[٤٠] فكل ذلك يمثل تكليفًا للمرأة التي أصبحت أمًّا للمولود خارج إطار الزواج، وإهمالًا لتكليف الرجل الذي أصبح أبًا للمولود خارج إطار الزواج.[٤١] فكأن الأحكام الإسلامية تُيسر للرجال وتكون عسيرة وشديدة على النساء إذا استمر تطبيق رأي فقهاء السلف بأن المولود خارج إطار الزواج لا ينتسب إلى أبيه، رغم تغير الأزمنة والأمكنة من جهة، ولا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة من جهة أخرى.

فمن هذا النظر، يُفهم أن عدم العدالة التي تظهر في نظام نسب المولود خارج إطار الزواج ليست ناتجة عن مضمون ما حكم به الفقهاء في أن المولود خارج إطار الزواج لا يُنسب إلى أبيه، بل من جهة تطبيق هذا الحكم واستمراره في العصر الحديث الذي تغيّرت فيه العلوم الطبيعية الحديثة التي تؤثر في استنباط الأحكام. فرأي الفقهاء القدماء بأن المولود خارج إطار الزواج لا يُنسب إلى أبيه الزاني كان صوابا ومقبولاً في عصرهم، حيث كانوا يبذلون كل الجهد والاجتهاد بما كان متاحًا لهم من العلوم في زمنهم لاستخراج الأحكام الشرعية.[٤٢] ولكن مع تغيّر الأزمان الذي أدى إلى تقدم العلوم الطبية، فإنه من الجدير بالحكم القديم القائل بعدم انتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه أن يتغير، كما لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة. وذلك لأن ما كان يتعسر في

[40] Rifenta, "Konsep Adil Dalam Hukum Waris Islam." 35.

[41] Moh Ali Ghafir, "Anak Zina Dalam Pandangan Islam," *Syaikhuna: Jurnal Pendidikan Dan Pranata Islam* 9, no. 1 (26 Maret 2018): 133–46.

[42] Yuni Harlina, "Status Nasab Anak Dari Berbagai Latar Belakang Kelahiran (Ditinjau Menurut Hukum Islam)," *Hukum Islam* 14, no. 1 (1 Juni 2014): 64–81.

السابق من إقامة بينة قاطعة على الانتساب قد أصبح أمرًا ميسّرًا في هذا العصر الحديث. فكانت مشكلة انتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه الزاني تسهّل اليوم إقامة البينة القاطعة عليها من خلال اختبار مطابقة بصمة الوراثة وما يتناسب بينهما.[٤٣]

كانت قضية النسب والمولودين خارج إطار الزواج تحظى أهمية كبيرة، حيث اعتمدت طرق إثبات النسب على المفاهيم التقليدية مثل القيافة والقرعة،[٤٤] وهما طريقتان اعتُبرتا مقبولتين في سياق الفقه الكلاسيكي. ولقد استخدم الفقهاء القدماء مناهج مثل القيافة أو التشبيه والقرعة لإثبات النسب بسبب التحديات المتعددة في تحديد النسب في بعض الحالات حيث يصعب ويستحيل الحصول على أدلة قوية عبر المناهج التقليدية. والأسباب التي تقتضي استخدام القيافة والقرعة في العصور القديمة هي:

أولا، عدم وجود دليل قوي. في بعض الحالات يصعب أو يستحيل العثور على دليل قوي لإثبات النسب، لا سيما عند عدم وجود الوثائق أو الشهادات الرسمية. ثانيا، الحاجة إلى الحل والعدالة. وقد يواجه الفقهاء صعوبة في إيجاد حل عادل للحالات الفردية التي تحمل اسم العائلة وتكون جزءًا من المجتمع، ولكن يصعب تحديد نسبهم بوضوح. ثالثا، متابعة التغيّرات الاجتماعية. يعتبر استخدام مناهج مثل القيافة والقرعة ضروريًا لمتابعة

[43] Iftitah Utami, "Eksistensi Tes Deoxyribo Nucleic Acid dalam Menentukan Nasab," *Medina-Te : Jurnal Studi Islam* 12, no. 2 (2016): 143–60.

[٤٤] القيافة هي علم وفن يُعنى بدراسة العلامات الجسدية والخصائص الشكلية للناس، وخاصةً في ما يتعلق بتحديد النسب أو الهوية. يُستخدم هذا العلم في بعض الثقافات الإسلامية كوسيلة للتعرف على الأنساب، وتقدير الشبه بين الأشخاص، سواء في الأمور القانونية أو الاجتماعية.

تطورات المجتمع وتقديم حلاً لقضايا النسب المتعلقة. رابعا ضرورية تحقيق المصلحة العامة. في بعض الحالات، قد يرى الفقهاء أن استخدام القيافة والقرعة يمكن أن يحقق مصلحة عامة للمجتمع ويمنح الأفراد حقوقهم ومكانهم في المجتمع.[٤٥]

و تعتبر مسألة إثبات النسب من القضايا الحيوية والمهمة في الأنظمة القانونية والدينية، حيث يحمل النسب والوراثة أبعادًا اجتماعية وقانونية ودينية. في هذا السياق، كانت القرعة والقياقة تُستخدمان في بعض الأحيان كوسيلة لحل إشكاليات النسب، ولكن هذا الأمر يسبب ظهور التساؤلات والجدل.

تعتمد القرعة كوسيلة لإثبات النسب على فكرة تحديد النسب بشكل عشوائي عن طريق سحب القرعة. وفي السياق الديني، قد تكون القرعة والقياقة بمثابة بديل للدليل البيولوجي عند عدم وجود إمكانيات توفيره. ومع ذلك، تظهر بعض الإشكاليات والتحديات في هذا السياق.

أولاً، يُعتبر القانون الشرعي في بعض الأنظمة الإسلامية والفقه التقليدي أساسًا لتحديد النسب، حيث يعتمد على مفاهيم محددة تتعلق بالعلاقات البيولوجية والأسرية. في هذا السياق، قد يرى البعض أن استخدام القرعة قد يتعارض مع هذه المبادئ ويشوش على الصورة الشرعية للنسب.

ثانيًا، يثار السؤال حول مدى فعالية القرعة والقياقة في تحقيق العدالة وتوزيع الحقوق والميراث بشكل عادل. إذ يمكن أن

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٤٥] يحيى محمد أمين كنج الحلبي, "إثبات النسب بالقيافة," *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية* ٣٨ .no , 3 (1 September 2022),

يؤدي اللجوء إلى الحظ والقرعة إلى نتائج غير عادلة، وقد يتسبب في انحراف عن مفهوم العدالة الاجتماعية.[٤٦]

ثالثًا، في عصر يشهد تقدمًا كبيرًا في مجال العلوم والتكنولوجيا، أصبحت هناك وسائل أكثر تطورًا للتحقق من النسب وتحديد العلاقات البيولوجية، مثل اختبارات البصمة الوراثية. يطرح هذا التقدم تساؤلًا حول مدى جدوى استخدام وسائل تكنولوجية أكثر دقة بدلاً من القرعة والقياقة.

يظهر أن إشكالية القرعة والقياقة كوسيلة لإثبات النسب تنبع من تعقيدات القضية نفسها، حيث تتنازع بين مفاهيم العدالة والشرعية والتقاليد. من الضروري أن تُعالج هذه القضية بروح من التوازن والتطوير المستمر للأنظمة القانونية والدينية لتوفير حلول تتناسب مع تقدم عصر الحديث وتحقق العدالة والشرعية في مجال إثبات النسب.[٤٧]

وبخصوص هذا الموضوع، أصدرت المحكمة الدستورية الإندونيسية قرارا بالتاريخ ٤ مايو سنة ٢٠١٠ رقم: ٤٦/PUU-VIII/٢٠١٠ عن حماية حقوق الأولاد.[٤٨] وهذا القرار ينقض المادة ٤٣، الفقرة ١ من قانون الزواج رقم ١ لسنة ١٩٧٤ الذي ينص على أن "المولود خارج إطار الزواج" ليس له حقوق مدنية أو نسبية إلا

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[46] Abdul Hakim, "Analysis Of 'Qiyafah' Perspective Of Imam Syafi`I In Providing The Lineage And Its Relevance With Genetics," *IJLRES (International Journal on Language Research and Education Studies)* 1, no. 2 (1 September 2017): 199–211.

[٤٧] الحلبي، "إثبات النسب بالقيافة"

[48] M. Nurul Irfan, *Nasab dan Status Anak dalam Hukum Islam* (Jakarta: Amzah, 2012), 171.

من جهة الأم فقط.[٤٩] وبهذا النقض التشريعي، تم إنشاء حقوق مدنية تربط الآباء بأبنائهم المولودين خارج إطار الزواج الشرعي، حفاظًا على مصالحهم. ورغم أن هذا القرار التشريعي موجه لحماية حقوق الأولاد، إلا أنه لم يخلُ من الانتقادات والمعارضات، وأثير جدل واسع بين المؤيدين والمعارضين، وبين المتمسكين بالفقه التقليدي والمدافعين عن قيم الحقوق الإنساني.[٥٠]

وأصبح ذالك القرار موضع الجدال من كونه أثبت حقوق مدنية للولد بالمصطلح "المولود خارج إطار الزواج"، وهو مصطلح عام إشتبه على حقيقة معانيه بعض المجتمع. وذلك لأنه يشتمل على معنى الأولاد المولودين من دون النكاح المشروع حكوميا أو من دون النكاح المشروع شرعيا.[٥١] فمن رأى بأن محتوى للمصطلح " المولود خارج إطار الزواج" لم يتناول الأولاد المولودين من دون النكاح المشروع شرعيا، أو ما نسميه بأولاد الزنا، بل إنه موجه لمعنى الأولاد المولودين من دون النكاح المشروع حكوميا، أو مانسميه بأولاد من نكاح السر، ذهب إلى القول بأن قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٠/VIII-PUU/٤٦ لم يتعارض بالشريعة الاسلامية. ومن يرى أنه يتناول معنى المولود من دون النكاح المشروع شرعيا، ذهب إلى القول بأنه يتناقض بالشريعة الاسلامية.[٥٢] فأما من تمسك بقيم الحقوق الإنساني وقواعد الأحكام والوضعي، أيّد ووافق بما

[٤٩] قانون الزواج رقم ١ السنة ١٩٧٤ في فصل ٤٣ أية ١

[50] M. Nurul Irfan, *Nasab dan Status Anak dalam Hukum Islam* , 172-174.

[51] Zakyyah, "Nasab Anak Luar Kawin Menurut "Hifzhu Nasl"," *Jurnal Yudisial* vol. 9. no. 2 (8 Agustus 2016): 195.

[52] Kudrat Abdillah, "Pandangan Tokoh-Tokoh Nahdlatul Ulama (NU) Daerah Istimewa Yogyakarta Terhadap Putusan Mahkamah Konstitusi (MK) No. 46/PUU-VIII/2010 Tentang Status Anak di Luar Nikah," *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 6, no. 2 (2013): 195–210.

فعلته المحكمة الدستورية من المحاولة القضائية لحماية الحقوق مطلقا.[٥٣]

والسبب الدافع لاختلاف الآراء في تعيين وتحديد المعاني لمصطلح "المولود خارج إطار الزواج" هو الاختلاف بين سبب ورود محاولة قضائية لنقض المادة رقم ٤٣ أية ١ من قانون الزواج رقم ١ السنة ١٩٧٤، والمحتوى من قرار المحكمة الدستورية الذي لايناسب بسبب ورود تلك المحاولة القضائية. فإن سبب ورود المحاولة القضائية لنقض المادة رقم ٤٣ أية ١ من قانون الزواج رقم ١ السنة ١٩٧٤ لم يأت إلا في سياق نكاح السر،[٥٤] وهو النكاح الذي توافرت شروطه وأركانه شرعيا، إلا أن الحكومة لم تعرفها لعدم تسجيله في ديوان الزواج.

وقد كان سبب ورود المحاولة القضائية لنقض المادة رقم ٤٣ أية ١ من قانون الزواج رقم ١ السنة ١٩٧٤، هي قضية ابن عائشة المختار. فقد كانت عائشة المختار المشهورة باسم مجيجا مختار تزوجت بموردييونو سرا، ثم ولدت محمد إقبال رمضان وهي في عصمة الزواج بموردييونو. فلما تُوفي موردييونو، أرادت عائشة المختار أن يجد ولدها محمد إقبال رمضان حقوق مدنية - التى إعتبارها الاسلام بحقوق النسب - من قِبل موردييونو. فرفعت الدعوى إلى المحكمة الدينية إثباتاً لنكاحها، ثم رفضت المحكمة الدينية دعواها لقلة البينة الوثيقة الدالة على أنها زوجة

[53] Udiyo Basuki, "Implikasi Putusan Mahkamah Konstitusi Nomor 46/ PUU-VII/2010 Terhadap Hukum Perkawinan Indonesia," *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 7, no. 1 (20 Mei 2016): 29–44.

[54] Muhammad Ubayyu Rikza, dan Siti Djazimah, "Analisis Maqasid Asy-Syari'ah Terhadap Putusan MK No 46/PUU-VII/2010 dan Implikasinya Terhadap Hukum Keluarga Islam di Indonesia", 39.

موردييونو. ثم استمرت عائشة المختار بمرافعة دعواها إلى المحكمة الدينية العليا. رغم أنها فشلت، ورفضت المحكمة الدينية العليا دعواها، إلا أنها لم تقف لنفاذ غرضها. ومن ثم، أبدلت دعواها من إثبات النكاح إلى نقض المادة رقم ٢ أية ٢ و المادة رقم ٤٣ أية ١ من قانون الزواج السنة ١٩٧٤، فأنقلت مرافعة دعواها من المحكمة الدينية العليا إلى المحكمة الدستورية.

واحتجت عائشة المختار في دعواها بأن المادة رقم ٢ أية ٢ الذي يلزم تسجيل الزواج في ديوان الزواج عند الحكومة، تؤدي إلى عدم إقرار صحة نكاحها من نظر القانون الوضعي، مع أن نكاحها قد توفرت شروطها وأركانها شرعيا.[٥٥] ثم يؤثر ذلك لاحقا إلى عدم إقرار القانون الوضعي على وجود حقوق مدنية ولده بأبيه موردييونو، كما هو مكتوب في المادة رقم ٤٣ أية ١ بأن "المولود خارج إطار الزواج" ليس له حقوق مدنية إلا من قِبل أمه وأسرة أمه. وتلك الأشياء كلها تعارض متناقضةً بدستور إندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥ في المادة رقم ٢٨ ب أية ٢ و المادة رقم ٢٨ د أية ١.[٥٦] ولقد أوضح دستور إندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥ في المادة رقم ٢٨ب أية ٢ أن كل الأولاد يستحقون على حق الحياة والنشأة، والحماية من أي المظالم والجنف والعنفة. وأما في فصل ٢٨د أية ١ فمكتوب فيه بأن كل الأفراد والأشخاص يستحقون لحصول على حق الحماية والعدالة والتسوية في أي الأحكم.[٥٧]

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[55] Zakyyah, "Nasab Anak Luar Kawin Menurut "Hifzhu Nasl", 202.

[56] Udiyo Basuki, "Implikasi Putusan Mahkamah Konstitusi Nomor 46/ PUU-VII/2010 Terhadap Hukum Perkawinan Indonesia," 29–44.

[٥٧] دوستور إندونيسيا الصادر العام ١٩٤٥ في المادة رقم ٢٨ب أية ٢ وفصل ٢٨د أية ١.

ثم قضت المحكمة الدستورية بنقض المادة رقم ٤٣ أية ١ من قانون الزواج، حيث رأت قضاة المحكمة الدستورية بأن فصل ٤٣ أية ١ يناقض بدستور إندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥، كلما كان المادة رقم ٤٣ أية ١ يزيل حقوق مدنية الأولاد بأبائهم. ثم صرحت المحكمة الدستورية بأن المادة رقم ٤٣ أية ١ من قانون الزواج، ليس من القانون الوضعي الذي يلزم التمسك به، بل لايُعتبر كونه قانونا منذ ذالك اليوم.[٥٨] ثم أصدرت المحكمة الدستورية قرارها التى تبدل المادة رقم ٤٣ أية ١، وهي "المولود خارج إطار الزواج" يستحق على الحقوق المدنية من قِبل أمه وأسرة أمه والرجل كأبيه الذي تحققه المستجدات العلمية وآلة التجنولوجي وغيرهما من البينات الصحيحة، بأن بينه وبين ذالك الولد علاقة الدم، ويستحق ذالك الولد أيضا على الحقوق المدنية من أسرة الرجل الذي هو أبوه.[٥٩]

وتحتج قضاة المحكمة الدستورية في إصدار ذلك القرار بأن الولد لا يمكن أن يُولد إلا بالتقاء مني الرجل والمرأة في رحيمها، فلم يُعتبر كون الولد بدون الأباء أصلا. والمستجدات العلمية المعاصرة، كمثل إجراء عملية تحليل البصمة الوراثية، قد استطعت على إكتشاف البنية الجنية التفصلية الدالة على هوية كل فرد التى لا تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق الشخصية. وهذه الحجة دلالة واضحة بأن المحكمة الدستورية

[58] M. Nurul Irfan, *Nasab dan Status Anak dalam Hukum Islam*, 191.

[٥٩] قرار المحكمة الدستورية برقم ٤٦/PUU-VIII/السنة ٢٠١٠.

أرادت أن تحفظ جميع حقوق الأولاد سواء كانوا من أولاد نكاح السر أو من أولاد الزنا.[٦٠]

وتلك هي التي عارضها علماء إندونيسيا حيث كانت المحكمة الدستورية أصدرت قرارها بجملة "المولود خارج إطار الزواج" ولم تأت بجملة "ولد من نكاح السر" مع أن السياق في مرافعة دعوى عائشة المختار، يكون في قضية الولد من النكاح العرفي أو النكاح السري. فصار ذلك القرار يعارض الشريعة الإسلامية حيث تناول مصطلح "المولود خارج إطار الزواج" معنى المولود خارج إطار الزواج، ويؤدي إنتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه الزاني. ومن ثم أصدر مجلس العلماء الإندونيسي الفتوى الذي يعارض قرار المحكمة الدستورية، حيث منع ذلك الفتوى إنتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه الزاني، إستدلالا بأقوال الفقهاء والقواعد الفقهية وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم، "الولد للفراش وللعاهر الحجر".[٦١] لكن كل الاعتراضات الموجهة إلى قرار المحكمة الدستورية، كيفما كانت غير قادرة على تغيره لعدم المحاولة القضائية بعد إصداره.[٦٢]

فمن ذلك يتضح أن بنية العلاقة النسبية في الإسلام ما زالت بحاجة إلى إعادة النظر في نظريتها، لتحقيق العدالة الكاملة في الشريعة الإسلامية. وقد أراد الباحث تحليل هذه المشكلة من

---

[60] Muhammad Ubayyu Rikza, dan Siti Djazimah, "Analisis Maqasid Asy-Syari'ah Terhadap Putusan MK No 46/PUU-VII/2010 dan Implikasinya Terhadap Hukum Keluarga Islam di Indonesia", 42.

[٦١] فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١١ السنة ٢٠١٢.

[62] Amrizal J. Prang, "Implikasi Hukum Putusan Mahkamah Konstitusi", *Kanun Jurnal Ilmu Hukum* no. 53 (April, 2011): 84.

خلال إعادة صياغة نظرية النسب في الإسلام بما يتناسب مع الاجتهاد المعاصر. ولهذا السبب قدّم الباحث هذا البحث العلمي بعنوان "معايير النسب في قضية الأولاد خارج إطار الزواج: دراسة نقدية مقارنة بين الفقه التقليدي والقانون الوضعي وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي من منظور مقاصد الشريعة". وبناءً على ذلك، وجد الباحث أن المعارضات التي وُجّهت إلى قرار المحكمة الدستورية الذي يهدف إلى حماية حقوق الأولاد تنبع من منظور الفقه التقليدي. ومن ثمّ، سيقوم الباحث لاحقًا بدراسة آراء العلماء الكلاسيكيين،[٦٣] في قضية نسب المولود خارج إطار الزواج، ليتحقق مما إذا كان هناك إجماع بينهم على تحريم انتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه الزاني، أو إن كان هناك خلاف في تلك القضية. فإذا أظهرت النتائج وجود خلاف في هذه المسألة، فلن يكون هناك مبرر للاعتراض على قرار المحكمة الدستورية، بل سيكون ذلك القرار بمثابة إصلاح للواقع المعاصر وتجديد لقانون الزواج في إندونيسيا حمايةً لمصلحة الأولاد وحقوقهم.

ب. قضايا أساسية

كما سبقت الإشارة أعلاه أن من أهداف كتابة هذا البحث هو وصف تتطور مقصد حفظ النسل المستند عليه تنظير النسب، ووصف إنتماء معايير النسب في الاسلام، وعدم جمودها لقبول المستجدات العلمية الجديدة. يتحدث هذا البحث العلمي عن تغير الظروف والتحديات التي قد تجعل تطبيق التفكير القديم

[٦٣] مصطلح "العلماء الكلاسيكيون" غالبًا يُقصد به العلماء الذين عاشوا في العصور الأولى أو الوسطى من الحضارة الإسلامية، وتحديدًا بين القرنين الأول الهجري إلى القرن التاسع الهجري تقريبًا، وهم الذين عاشوا وكتبوا قبل ظهور التيارات الفكرية الحديثة.

بشأن عدم انتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه غير عادل في العصر الحديث. يشير هذا البحث إلى أن قرار فقهاء المذاهب الأربعة كان قابلًا للتغيير في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصةً في مجال العلوم الطبية والتقنيات الحديثة التي تسهل تحديد النسب بشكل دقيق. تُظهر المشكلة الرئيسية في هذا النص أن قوانين النسب والحقوق الأسرية لم تتكيف بشكل كافٍ مع التقدم الحديث. يُعزى هذا التأخر إلى تمسك بعض القضايا بالقرارات الفقهية القديمة دون أخذ التطورات العلمية والتكنولوجية في اعتبارها. ويشير النص أيضًا إلى أهمية تحديث القوانين والأحكام لتعكس الواقع الحالي وتحقق المساواة والعدل في حقوق الأفراد، خاصة فيما يتعلق بقضايا النسب والحقوق الأسرية.

بناء على ذلك يتمحور هذا البحث في عدة قضايا أساسية هي: صياغة قضية النسب الشرعي، ومعاييرها التي وُضعت كطرق إثباتها، ثم مستجدات علمية مثل البصمة الوراثية التي ثار عليها التجادل بين العلماء والقانون. وسيحاول هذا البحث على معرفة الأسباب الدافعة لوجود الاختلاف في صياغة نسب الولد من غير رابطة الشرعية، وما أحسن السبيل وأصلح التحليل لتلك المشكلة، حماية ومراعاة لحقوق الولد. ثم سيأتي هذا البحث العلمي ببيان تعدد أنظار المحكمة الدينية ومواقفها حول تطبيق قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦ الناقضة لقانون الأسرة في الحكم القضائي، وعلاقة مواقفها بفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١١

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

المعارض لما كان في قرار المحكمة الدستورية. ثم يتركز هذا البحث على الحل لاشكالية صياغة نسب المولودين خارج إطار الزواج.

ج. أسئلة البحث

بناء على ما سبق عرضه يتم صياغة أسئلة البحث التالية التي سيحاول الباحث إجابتها من خلال الأطروحة، ويمكن تفصيل هذا السؤال إلى عدة الأسئلة، وهي :

١. ما هي إشكالية معايير النسب عند العلماء الكلاسيكيين؟
٢. لماذا لابد من صياغة المعايير الجديدة في تعيين النسب للأولاد خارج إطار الزواج؟
٣. ما أثر صياغة المعايير الجديدة في الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية بصفة عامة والأولاد خارج إطار الزواج بصفة خاصة ؟

د. أهداف البحث وأهميته

أما أهداف البحث التي أراد الباحث الوصول إليها كما يلى:

١. معرفة كيفية إشكالية معايير النسب عند العلماء الكلاسيكيين
٢. معرفة إمكانية الاكتشافات العلمية الجديدة أن تكون دليلاً على العلاقة النسبية الخاصة بلأولاد خارج إطار الزواج.
٣. بيان وتحليل أثر صياغة المعايير الجديدة في الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية بصفة عامة والأولاد خارج إطار الزواج بصفة خاصة.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

هـ. البحوث السابقة

إن الباحثين في هذا العصر، قد وضعوا اهتماما كبيرا في دراسة قضايا النسب، نفيا وإثباتا، ليدل ذلك أن النسب الذي يظل تحت مقصد من مقاصد الشريعة، ما زال على التطور فيما يلقاه من المستجدات العلمية كوسيلة من الوسائل لإثباته. فبناءً على ذلك، نجد عديدا من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ويمكن تقسيم تلك الدراسات السابقة على خمسة جوانب التصنيفات، وهي دراسة النسب على الجانب القانوني والمقاصدي، ودراسة النسب على الجانب الفقهي التقليدي، و دراسة النسب على الجانب الفقهي وتقدم العلمي، ودراسة النسب على الجانب الفقهي والمقاصدي، ودراسة النسب على الجانب القانوني والفقهي. وهذه الدراسة تتجه إلى تكملة الدراسات السابقة، من كونها تبحث النسب من الجوانب الأربعة، فهي تدرس النسب على الجانب القانوني، والفقهي، والمقاصدي، وتقدم العلمي.

فأما مثال دراسة النسب على الجانب القانوني والمقاصدي، فهي الدراسة العلمية التي قام بها محد أوبايو ركزا وسيتي جازمة حيث بحثا عن قرار المحكمة الدستورية رقم ٤٦، السنة ٢٠١٠ من منظور مقاصد الشريعة. وكان محتوى من قرار المحكمة الدستورية هي أن المولود خارج إطار الزواج له حقوق مدنية[٦٤] تجاه والديه ، كلما ثبتت العلاقة بينهما بطريقة اختبار موافقة البصمة الوراثية أو بطريقة أخرى صحيحة. وقد توصلا إلى

[٦٤] وهي حق الميراث والنفقة

نتيجة مفادها أن قرار المحكمة الدستورية لا يتعارض مع مقصد حفظ النسل ومقصد حفظ النفس في الشريعة، بل يُسهم في منح المولود خارج إطار الزواج حقوقه تجاه أبيه، حيث يستحق من أبيه حق الانتساب، والنفقة، والميراث، ويستحق الأب أن يكون وليًا لهذا المولود إن كانت امرأة.[٦٥]

وأما مثال دراسة النسب من الجانب الفقهي التقليدي، فهي الدراسة التي قام بها عبد العزيز الفوزان، حيث بحث في حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد. وقد توصل إلى نتيجة مفادها جواز إلحاق المولود خارج إطار الزواج بأبيه عند انعدام الفراش، حفاظًا على نسب هذا الولد، وحمايةً له من التمييز والتهميش. كما وضع شرطين لإلحاق المولود خارج إطار الزواج بأبيه الزاني: أولًا، أن لا تكون أمه حين حملت به فراشًا لزوج أو سيد. ثانيًا، أن يستلحقه الزاني ويقر بأنه ولده.[٦٦] وكذلك الدراسة التي قام بها محمد رشيد رضا، وعمران رشادي، ومطائفين. وهؤلاء بحثوا عن حكم نسب الولد في نكاح الحامل من الزنا غير محصن عند الإمام ابن قيم الجوزية. وخلصت دراستهم بأن ولد الزنا عند نظر ابن القيم، يُستلحق نسبه إلى أبيه الزاني إذا أقره، ولم تكن أمه فراشا لزوج آخر.[٦٧] وكذلك الدراسة التي قام بها أنس مولنا وأصحابه، وهؤلاء بحثوا حق الميراث للأطفال المولودين

---

[65] Muhammad Ubayyu Rikza, dan Siti Djazimah, "Analisis Maqasid Asy-Syari'ah Terhadap Putusan MK No 46/PUU-VII/2010 dan Implikasinya Terhadap Hukum Keluarga Islam di Indonesia", *Jurnal Al-Ahwal,* vol. 10, no. 1, (2017) : 46.

[٦٦] عبد العزيز الفوزان، *حكم نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد*، (د.ط.، د.ت.)، ٣٠-٣٣.

[٦٧] محمد رشيد رضا، وعمران رشادي، ومطائفين، "حكم نسب الولد في نكاح الحامل من الزنا غير محصن عند الإمام ابن قيم الجوزية"، مجلة بروفيتيكا: مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٢٣، العدد ٢ (٢٥ أغسطس ٢٠٢٢): ٣٢١–٣٣٠.

خارج إطار الزواج في نظر الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية. وخلصت دراستهم بأن المولود خارج إطار الزواج لم يجد أي الميراث من أبيه البيولوجي في نظر الفقه التقليدي، إلا أنهم إقترحوا على أن يُقاس إختبار البصمة الوراثية بالقيافة كطريق لتحديد النسب.[٦٨]

و أما مثال دراسة النسب على الجانب الفقهي وتقدم العلمي، فهي الدراسة التي قام بها إبن صغير مراد، حيث بحث عن حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب. و استنتج بأن البصمة الوراثية تعد وسيلة من وسائل إثبات النسب شرعا قياسا أوليا على القيافة. بناءً على ذلك، فيُمنع استخدام البصة الوراثية كوسيلة إثبات النسب لغير الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة، فلا يجوز استخدامها لاثبات نسب المولود خارج إطار الزواج. واستنتج أن البصمة الوراثية لاتحل محل اللعان، فلا يجوز نفي النسب بها، ولايجوز استخدامها لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، لما قد يترتب عليه من المفاسد الاجتماعية كسوء العشرة الزوجية وغيرها.[٦٩]

وهناك الدراسة عن البصمة الورثية وعلاقتها بقانون الجريمة التي قام بها فؤاد عبد المنعم أحمد، وهو بحث في دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة و القوانين في عدة البلاد الاسلامية. وتوصل إلى النتيجة بأن البصمة الوراثية هي البنية الجنية التفصلية الدالة على هوية كل فرد التي لاتكاد

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[68] Anas Maulana dkk., "Inheritance Rights of Nasabiyyah Children Born Out of Wedlock According to Islamic Family Law," *El-Usrah: Jurnal Hukum Keluarga* 7, no. 2 (10 Oktober 2024): 444–461.

[٦٩] إبن صغير مراد، "حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"، *مجلة وفاتر السياسة والقانون*، العدد ٩، جوان (٢٠١٣) : ٢٦٩.

تخطئ في التحقق من النسب البيولوجي، وتحقق هوية الشخصي. وهي دليل حسي بين أن تكون سببا شرعيا، وبين أن تكون مانعا شرعيا من قبول الأدلة الظنية، وبين كونها شرطا شرعيا لقبول الأدلة الظنية.[٧٠]

وأما مثال دراسة النسب على الجانب الفقهي والمقاصدي فهي الدراسة التي قام بها دو كورى عبد الصمد ومنير علي عبد الرب. وهما بحثا نسب المولود خارج إطار الزواج من نظر دراسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل، وتوصلا إلى النتيجة بأن مناط المسألة ومرجعها تعود إلى الوسيلة الموصلة لاثبات النسب كالبصمة الوراثية. فكلما قويت وسيلة إثبات النسب لمولود خارج إطار الزواج، ثبت نسبه إلى والديه جميعا. فمن هذا المنطلق لا يعبر مقصد حفظ النسل التشريعي القول بعدم الالحاق للمولود خارج إطار الزواج.[٧١]

وأما مثال دراسة النسب على الجانب القانوني والفقهي فهي الدراسة التي قام بها سفيان عبدلي، وهو بحث عن وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في نظر القانون الدولي وآراء فقهاء الشريعة. وخلصت دراسته إلى نتيجة أساسية تتعلق بضرورة حماية حق الطفل في حمل إسم كلا والديه وأثر حماية حق الطفل في الهوية على حماية توازنه النفسي في المجتمع.[٧٢]

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٧٠] فواد عبد المنعم أحمد، *البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون* (إسكندرية : المكتبة المصرية، د. ت.)، ١٠٤.

[٧١] دو كوري عبد الصمد ومنير علي عبد الرب القباطي، "نسب ولد الزنا درسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل"، *جامعة المدينة العالمية، مجلة العلوم الاسلامية الدولية*، المجلد ١، العدد ٢، سبتمبر (٢٠١٧) : ١٣٦

[٧٢] سفيان عبدلي، "وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج: تحليل في أسس الحماية القانونية"، مجلة الأحوال: مجلة قانون الأسرة الإسلامي، العدد ١٣، العدد ٢ (٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠): ١٨٢–١٩٧.

بناء على أن هذه الدراسة تبحث في النسب من الجانب القانوني، والفقهي، والمقاصدي، والتقدم العلمي، فإنها تتميز عن سائر الدراسات السابقة بالأمور التالية: أولًا، الدراسة التي قام بها محمد أوبيو ركزا وسيتي جازمة تركز على النظر المقاصدي لقرار المحكمة الدستورية الذي أثبت العلاقة المدنية للمولود خارج إطار الزواج بوالديه،[٧٣] إلا أنها لم توضح بشكل كافٍ أقوال الفقهاء وأدلتهم في قضية انتساب المولود خارج إطار الزواج. وهذه الدراسة ستتناول هذا الموضوع ، إن شاء الله. ثانيا إن الدراسة التي قام بها فؤاد عبد المنعم أحمد توصل إلى النتيجة بأن البصمة الوراثية هي البنية الجنية التفصلية الدالة على هوية كل فرد التي لاتكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق الشخصية[٧٤] إلا أنها لم تبين وضوحا عن حجتها في إثبات نسب المولود خارج إطار الزواج بأبيه، وهذه الدراسة ستحاول لبيان إثبات نسب المولود خارج إطار الزواج بأبيه. ثالثا، قد نجحت الدراسة التي قام بها عبد العزيز الفوزان في بيان حكم إلحاق المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه، إلا أنها وضع شرطين في صحة إلحاقه وهما أن لا تكون أمه حين حملت به فراشا للزوج أو السيد، وأن يستلحقه الزاني، ويقر بأنه ولده.[٧٥] وأما الدراسة التي قام بها محمد رشيد رضا وأصحابه، فنتيجتها

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[73] Muhammad Ubayyu Rikza, dan Siti Djazimah, "Analisis Maqasid Asy-Syari'ah Terhadap Putusan MK No 46/PUU-VII/2010 dan Implikasinya Terhadap Hukum Keluarga Islam di Indonesia", 44.

[٧٤] فواد عبد المنعم أحمد، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون"، ١٠٤.

[٧٥] عبد العزيز الفوزان، حكم *نسبة المولود إلى أبيه من المدخول بها قبل العقد*، ٣٠-٣٣.

تقارب ما ذهب إليه العزيز الفوزان.[٧٦] وأما الدراسة التي قام بها أنس مولنا وأصحابه، بأن المولود خارج إطار الزواج لم يجد أي الميراث من أبيه، ثم إقترحوا على أن يُقاس إختبار البصمة الوراثية بالقيافة كطريق لتحديد النسب.[٧٧]وهذه الدراسة ستناقش هل إقرار والد الزاني هو من شرط اللزوم في قضية إنتساب المولود خارج إطار الزواج بأبيه بعد أن وُجدت البصمة الوراثية كدليل حسي في تحقق الهوية الشخصية، وستناقش أيضا عن أثر إنتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه، من حق الميراث والنفقة والولاية. رابعا،كانت الدراسة التي قام بها إبن صغير مراد، تتركزت إلى بحث حجية البصمة الوراثية لاثبات النسب، إلا أنها لم تر إختلاف العلماء حول نسب المولود خارج إطار الزواج ثم تمسكت بالقول عدم إلحاق المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه، حتى حددت استخدام البصمة الوراثية فيما يجوز عليه الحكم بالقيافة.[٧٨] وأما هذه الدراسة فسيذكر فيها الباحث إختلاف أقوال العلماء حول نسب المولود خارج إطار الزواج بأدلتهم ثم البيان منها الأرجح والأصلاح والأقرب للمقاصد الشريعة بالبراهن القاطعة. خامسا، كانت الدراسة التي قام بها سفيان عبدلي، قد نجحت في بيان أن القانون الدولي والشريعة الإسلامية تهتمان بضرورة حماية حق

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٧٦] محمد رشيد رضى، وعمران رشادي، ومطائفين، "حكم نسب الولد في نكاح الحامل من الزنا غير محصن عند الإمام ابن قيم الجوزية"، مجلة بروفيتيكا: مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٢٣، العدد ٢ (٢٥ أغسطس ٢٠٢٢): ٣٢١–٣٣٠.

[77] Anas Maulana dkk., "Inheritance Rights of Nasabiyyah Children Born Out of Wedlock According to Islamic Family Law," *El-Usrah: Jurnal Hukum Keluarga* 7, no. 2 (10 Oktober 2024): 444–461.

[٧٨] إبن صغير مراد، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون"، ٢٦٩.

الطفل المولود خارج إطار الزواج،[٧٩] إلا أنها لم ترابط نتيجتها بالمقاصد إلا قليل، وهذه الدراسة ستبحث عن المقاصد أكثر منه إن شاء الله. سادسا، كانت الدراسة التي قام بها دو كورى عبد الصمد ومنير علي عبد الرب، قد نجحت في بيان إختلاف أقوال الفقهاء حول نسب المولود خارج إطار الزواج ثم ترجيحها، حتى وصلت إلى النتيجة بأن أصح القول من النظر المقاصدي، هو ضرورة إستلحاق أولاد الزنا بأبائهم مهما ثبت عليها بأقوى الدليل كالبصمة الوراثية،[٨٠] إلا أن تلك الدراسة لم تأت بالآية القرآنية التي يستمد منها مقصد حفظ النسل التشريعي. وهذه الفجوة التي أرادت هذه الدراسة سدها، بأن تبحث الآية القرآنية يستمد منها حفظ النسل التشريعي بمفهوم مصلحة الأمة بشكل عام في حفظ الأجيال الناشئة، وحقوق الأولاد الذين هم عماد مستقبل المجتمع والأمة، وحمايتهم جميعًا من التعسف والبخس.

وفي هذا الصدد، سيحاول الباحث البحث عن الآيات القرآنية المناسبة وذات الصلة بالموضوع، لتكون أساسًا لمقصد حفظ النسل التشريعي بمفهومه الجديد، الذي يتناسب مع مقصد مصلحة الأولاد، وهي من المقاصد الخاصة في باب الأحوال الشخصية،[٨١] توسيعًا وتنميةً لمقصد حفظ النسل التقليدي. وذلك لأننا إذا لم ننسجم بين مقصد حفظ النسل ومقصد

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٧٩] سفيان عبدلي، "وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج: تحليل في أسس الحماية القانونية"، مجلة الأحوال: مجلة قانون الأسرة الإسلامي، العدد ١٣، العدد ٢ (٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠): ١٨٢–١٩٧.

[٨٠] دو كوري عبد الصمد ومنير على عبد الرب القباطي، "نسب ولد الزنا درسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل"، ١٣٥.

[٨١] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية* (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠١٢)، ٣٥.

مصلحة الأولاد، ثم أطلقنا وفرضنا القول بأن مفهوم حفظ النسل هو عدم استلحاق المولود خارج إطار الزواج بأبيه، سيظهر التناقض بين المقصد التقليدي والمقصد المعاصر. أي التناقض بين مقصد حفظ النسل الشرعي، الذي يلزم نفي حق انتساب المولود خارج إطار الزواج إلى أبيه، ومقصد مصلحة الأولاد الذي يلزم حماية حقوقهم على أسس عادلة.

وأصبحت هذه المحاولة مهمة، حيث إن مقاصد الشريعة المعاصرة استُمدت مباشرةً من النصوص الشرعية، بخلاف مقاصد الشريعة التقليدية التي استُمدت من النصوص الفقهية. ومن ثم سلكت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي لتتبع أقوال العلماء حول نسب الأولاد خارج إطار الزواج، ولتتبع الآيات القرآنية لتكون أساسًا لحفظ النسل التشريعي، والمنهج التحليلي لتحليلها وتوضيح ما أُبهم منها، حتى تتوافق مع مقاصد الشريعة التي هي الغرض الأساسي للتشريع الإسلامي.

ولقد تطور علم البصمات تطورا مذهلا فلم تقتصر البصمة على أصابع اليد فقط، بل توصل العلماء الأدلة الجنائية إلى التعرف على الشخص من بصمات عينه و أذنيه و أسنانه. و لايزال علم البصمات يتقدم بسرعة مذهلة من أجل الوصول إلى التحقق المطابقة بين الحقائق العلمية الواقعية والقانونية تحقيقا للعدالة.

وقد كشف التقدم العلمي عن عدة خصائص أخرى أسهل، أدق، وأكثر حسمًا من جميع البصمات السابقة. ولعل البصمة الوراثية أصبحت الآن أشهر هذه الخصائص أو البصمات

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

في التعرف على هوية الشخص، ومن ثم التوصل إلى معرفة مقترفي الجرائم وإلحاق نسب الأبناء بآبائهم.[٨٢]

و. الإطار النظري

النظرية المستخدمة في هذا البحث تنقسم إلى النظرية الشاملة (grand theory) والنظرية المحددة (little theory). وسيأتي بيانهما كما يلي :

١. النظرية االشاملة

فأول من صاغ مصطلح " النظرية الشاملة" هو العالم الاجتماعي، سي. رايت ميلز (c. Wright mills) من خلال كتابه الخيال الاجتماعي. وتتمكن النظرية الشاملة كالنظرية العامة تبين شمولية الحياة التاريخية والاجتماعية والخبرة الإنسانية. ومن وجهة نظره، كانت النظرية الشاملة كالنظرية منفصلة إلى حد ما عن الاهتمامات الملموسة للحياة اليومية. وتستخدم هذه النظرية لبيان القضية المبحوثة شموليا وإجمالا.[٨٣]

بناء على ذلك، أراد الباحث أن يستخدم نظرية مقاصد الشريعة لحل المشاكل المطروحة بهذا البحث. وهي نظرية التي تكشف مقاصد الشارع في الأحكام الشرعية. وأول محاولة تنظير للمقاصد عن معنى حفظ النسل عما نقله جاسر عودة هو ما يعبره

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٨٢] ابن صغير مراد، "حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب"، *وفاتر السياسة والقانوت* ٩ (٢٠١٣): ٢٤٩.

[83] C. Wright Mills, *The Sociological Imagination,* (Oxford: Oxford University Press, 1959), 155

العامري بالمصطلح "مزجرة هتك الستر".[٨٤] وهو اقتصر على تناول المقاصد تحت أحكام الحدود في الشريعة الإسلامية.[٨٥] ثم أتى أبو المعالي الجويني بالمصطلح "عصمة الفروج" المعبرة عن معنى حفظ النسل. و"العصمة" التى طرحها أبو المعالي الجويني هي تطور من نظرية العامري في المزاجر.[٨٦] واقترح الجويني خمسة مستويات من المقاصد، وهي الضرورات، والحاجات العامة، والمكرمات، والمندوبات، وما لا يمكن تصنيفه تحت بد معين. ثم بيّن وشرح بأن قصد الشارع في التشريع هو عصمة دين الناس، ونفوسهم، وعقولهم، وفروجهم، وأموالهم.[٨٧] وهذه نظرية العصمة هي التي تأثّر أبو حامد الغزالي لبناء نظريته عن "حفظ" في مقاصد الشريعة.[٨٨]

وجاء بعده أبو حامد الغزالي فأخذ نظرية شيخه عبد الملك الجويني، واستبدل مصطلح "عصمة" بمصطلح "حفظ".[٨٩] وصرح بأن مقاصد الشريعة أو مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم. وأدخل الغزالي هذه المقاصد ضمن دراسة المصالح التي تندرج تحت مستوى الضرورات. إلا أنه تمسّك بمذهبه الشافعي الذي اقتصر على الاجتهاد عن طريق القياس، فلم يرَ حجية المقاصد، واعتبرها

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٨٤] أبو الحسن العامري، *الاعلام بمناقب الاسلام*، (الرياض : دار الاصالة للثقافة والنشر والاعلام، ١٩٨٨)، ١٢٣.

[٨٥] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٥١.

[٨٦] نفس المرجع.، ٦١.

[٨٧] عبد المالك الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، الطبعة الرابعة، ج. ٢ (المنصورة: الوفاء، ١٩٩٨)، ٦٢١-٦٢٢.

[٨٨] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٥٣.

[٨٩] المرجع السابق.

مصالح موهومة. وعندئذٍ لم تكن المقاصد أصولًا للشريعة، بل كانت تعبيرًا عن الحكمة الكامنة وراء الأحكام الشرعية، كحكمة تحريم الزنا لحفظ النسل.[٩٠]

وكان الشاطبي يتنبى ما ابتكره الجويني والغزالي من المصطلحات المقاصدية، لكن له المساهمة في تجديد نظرية المقاصد حيث ينقلها من "الحكمة وراء الأحكام" إلى "قواعد الأحكام". فذهب بأن الأحكام الجزئية لا تمكن أن تحكم على الكليات، وخاصة الضروريات.[٩١] ثم نقل وصف مقاصد الشريعة من كونها مصالحا موهومة ظنية إلى كونها قطعية.[٩٢] وبهذين أمرين حاول الشاطبي تأصيل المقاصد ضمن أصول الشريعة بعد أن كانت من قبل تظل تحت دراسة المصلحة المرسلة.[٩٣] فبدأ يصرح بأن المقاصد هي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة.[٩٤] واستدل على قطعية الاستقراء ولو كان ناقصا من خلال محاولته لصياغ المقاصد ضمن أصول الشريعة.[٩٥] وهذا التجديد الذي صاغه الشاطبي يُلزِم تنقل مقصد حفظ النسل من كون وصفه ظنية إلى قطعية، ومن كونه حكمة وراء الأحكام إلى قواعد الأحكام، ومن كون مكانته تحت دراسة المصلحة المرسلة إلى أصول الشريعة.

ورغم أن ذلك التجديد قد وضع المقاصد في المكانة الجديدة، إلا أنها لم تخل من خلل ونقصان. فقد وُجهت الانتقادات

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٩٠] أبو حامد الغزالى، *المستصفى فى علم الأصول*، ١٧٤.

[٩١] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٥٧.

[٩٢] نفس المرجع.، ٥٨.

[٩٣] نفس المرجع.، ٥٣.

[٩٤] إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات*، ج.٢ (د. م.: دار ابن عفان، ١٩٩٧)، ٤٣.

[٩٥] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٥٨.

إلى المقاصد التقليدية من أربعة جوانب. أولاً، إن المقاصد في صورتها التقليدية تنقسم إلى ثلاث مراتب: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وكلها موجهة نحو الفرد، دون أن تشمل الأسرة، أو المجتمع، أو البشرية عامة. فكأن الشريعة بتلك المراتب لم تهتم إلا بحياة الفرد، رغم أن حقيقتها تشمل الاهتمام بحياة الفرد، والمجتمع، والبشرية جمعاء.[٩٦] ثانيا رغم أن المقاصد في نظريتها التقليدية قد تناول كليات الشريعة، لكنها لم تتناول الأبواب الخاصة في الشريعة الإسلامية إلا ناذرا.[٩٧] فلا تستطيع نظرية المقاصد التقليدية أن تستجيب حكمة مخصوصة في حكم معين أو باب معين، مثل السؤال عن سبب كون إيتاء الزكاة واحدًا من أركان الإسلام.[٩٨] ثالثا إن تصنيفات المقاصد في صورتها التقليدية، رغم بحثها في مراتب الضرورة، لم تحتوي على أكبر المبادئ، مع أن في حقيقتها تقيم إعتبارا أي إعتبار للقيم الإجتماعية العليا، وتعتبرها من مقاصدها الأساسية، كما دلت على ذلك النصوص المتواترة، والأحكام المتكاثرة.[٩٩] رابعا إن المقاصد التقليدية تم إستنباطها من التراث الفقهي الذي توصل إليه مختلف مذاهب الفقه، ولم تكن إستنباطها من النصوص الشرعية مباشرا.[١٠٠]

ومن ثم قام ابن عاشور بعملية إستقراء النصوص الشرعية لاستخراج مقاصدها مباشرا، تجديدا وتطويرا للمقاصد

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[٩٦] جاسر عودة، "مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي"، المقالة المبحوثة في *ملتقى الامام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ* بفندق الريدزكالرتون، قطر ١٤-١٧ جوني ٢٠٠٧، ٣٣.

[٩٧] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٣٤.

[٩٨] نفس المرجع.، ٢٩.

[٩٩] جاسر عودة، "مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي"، ٣٣.

[١٠٠] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٣٤-٣٥.

التقليدية.[١٠١] واقترح بعد إستقرائه لأدلة شرعية إلى تقسيم المقاصد قسمين. الأول المقاصد العامة، وهي المعاني والحِكَم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها،[١٠٢] كمقصد الفطرة، والسماحة، والمساوة، والحرية.[١٠٣] والثاني المقاصد الخاصة، وهي المقاصد التى يلاحظ وجودها في كل جوانب الباب أو الفرع المحدد من فروع الشريعة.[١٠٤] وتحفظ المقاصد الخاصة بحماية تصرفات الناس في اكتساب مصالحهم الخاصة، وحفظ حقّ كل من يظنّ به الضعف عن حماية حقّه، أوصى الشارع بها عباده، وحملهم على مراعاتها. ولم يجز لأي أحد منهم إسقاطها.[١٠٥] وعلى هذا التقسيم الجديد للمقاصد، فلزم لمفهوم مقصد حفظ النسل أن يتوافق بالمقاصد العامة والخاصة المتعلقة بأحوال الشخصية، فليس له أن يتناقض بالمقاصد العامة كالفطرة[١٠٦] والتيسر،[١٠٧] والمقاصد الخاصة كحماية مصلحة الأولاد.[١٠٨] ثم زاد العلماء المتأخرون مثل علال الفاسي ونعمان جغيم وجاسر عودة المقاصد الجزئية إتماما لنظرية المقاصد، ويعرفون بأنها الأسرار والحِكَم التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

[١٠١] محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الاسلامية*، ج.٢ (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤)، ١٤٣.

[١٠٢] نعمان جغيم، *طروق الكشف عن مقاصد الشارع*، ٢٦.

[١٠٣] محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الاسلامية*، ج. ٢، ١٢٢.

[١٠٤] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٣٥.

[١٠٥] محمد الطاهر ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الاسلامية*، ج. ٢، ١٢٣.

[١٠٦] نفس المرجع، ٢، ١٢٢.

[١٠٧] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٣٥.

[١٠٨] المرجع السابق.

بالجزئيات، كمقصد إطعام الفقراء من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي في أثناء أيام العيد.[١٠٩]

وأما بالنسبة إلى مقصد حفظ النسل التشريعي، فقد جدده ابن عاشور بمصطلح "حفظ الأسرة"،[١١٠] توسيعا لشمول تناوله على جميع أعضاء الأسرة من الأمهات والأباء والأبناء. فيلزم بهذا التجديد أن يكون المقصد التشريعي يهتم بحماية حقوق أعضاء الاسرة، فوجب حفظ حقوق النسل من تعريضه للإضاعة، والتلاشي، وفساد الشأن، ووجبت حماية ذوي آصرة النسب والقرابة، بالإنفاق على الأبناء والأباء، وعلى الأجداد والأحفاد.

٢. النظرية المحددة

الفقه جهد بشري ينتج عن إعمال الاجتهاد والذهن،[١١١] بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة، في محاولة الفقيه للكشف عن المعاني المقصودة أو الدلالة العلمية. ولهذا فإن الفقه هو فهم بشري،[١١٢] وعملية إدراك بشرية،[١١٣] وليس بالضرورة كشفا مباشرا غير قابل للخطأ عن مراد الله تعالى. وقال البيهيقي أن الفقه بمعناه الدقيق هو الظن لا العلم، لأن العلم له شأن آخر، لأنه الاعتقاد بأن: حكما ما هو كذا بحسب مراد الله، هو زعم يستحيل البرهان عليه.[١١٤] فسمة الطبيعة الإدراكية للتشريع الإسلامي أساسية من

---

[١٠٩] علال الفاسي، *مقاصد الشريعة ومكارمها*، الطبعة الخامسة (د. م.: دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٣)، ٧. أنظر أيضا جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٣٥. أنظر أيضا نعمان جغيم، *طروق الكشف عن مقاصد الشارع*، ٣٨.

[١١٠] جاسر عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٥٩.

[١١١] عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٩٦.

[١١٢] ابن تيمية، *كتب ورسائل وفتاوى*، ج. ١٣ (بدون المكان: مكتبة ابن تيمية، بدون السنة)، ١١٣.

[١١٣] ابن عامر الحاج، *التقرير والتحرير في علم أصول الفقه* ج. ١ (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦)، ٢٦.

[١١٤] علي السبكي، *الابهاج في شرح المنهاج*، ج. ١ (بيروت: دار النشر، ١٩٨٣) ، ٩.

أجل ما تشتد الحاجة إليه من تقبل تنوع المناهج. ولذلك أراد الباحث أن يستخدم مقاربة المقاصدية التي اقترحها جاسر عودة وهي الرؤية المنظومية لكونها منفتحة لقبول العلوم والمناهج المختلفة. ولها ست السمات وهي الطبيعة الإدراكية للمنطومات، والكلية والانفتاح، والتركيب الهرمي ذي العلاقات البينية، وتعدد الأبعاد والغائية أو المقاصدية.[١١٥] وسيستخدم الباحث أيضا نظرية أصول الفقه عن السبب للنسب.

ز. منهجية البحث

١. منهج البحث ونوعه

ينطلق هذا البحث من المدخل الكيفي النوعي. وينتهج الباحث في هذا البحث بحثا وصفيا، وهو أسلوب من أساليب التحليل المركز على المعلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد، أو فترة من فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية، بما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة.[١١٦] وهذا البحث بحث مكتبي يعتمد على جمع وتحليل نصوص المصادر التي تعرض لبيان معايير النسب في الإسلام، واختلاف أقوال العلماء عليها، والإختلافات التي تدور عليها. ثم نعرض ببيان قرار المحكمة الدستورية التي أثبت الحقوق للولد من غير العلاقة الشرعية أو الرابطة الزوجية، مستويا بحقوق الولد من العلاقة الشرعية والرابطة الزوجية. ثم

---

[١١٥] عودة، *مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*، ٩٥.

[١١٦] رجاء وحيد دويدري، *البحث العلمي: أساسيته النظرية وممارسته العلمية* (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠)، ١٨٣.

نأتي ببيان الفتوى الذي أصدره مجلس العلماء الإندونيسي معارضا بما قضته المحكمة الدستورية، من تسوية حقوق الأولاد المولودين من الرابطة الزوجية الشرعية والمولودين من غير الرابطة الشرعية. ثم نأتي بأثر ذلك الصراع الفكري الديني والقانوني، على مواقف المحكمة الدينية لوجوه تطبيق قرار المحكمة الدستورية فيما يتعلق باثبات النسب وحقوق الأولاد من غير الرابطة الشرعية. وأخيرا، سيحاول الباحث تحليل إشكالية نسب المولود خارج إطار الزواج بالمقاصد الشريعة، حتى يتحقق بأن الشارع لم يرد في حكمه إلا العدل والمصلحة حتى في قضية الأولاد المولودين من غير الرابطة الشرعية.

٢. مصادر المعطيات

بما أن النقطة الأولى تمركزت على الإطار العام لبيان معايير النسب في الإسلام، وإشكاليتها لنسب الولد من غير الشرعي خاصة، وكذلك الاختلاف الذي يدور على حجية المستجدات العلمية لإثبات النسب، فمن الضروري جدا الرجوع إلى الكتب التي تبين وتشرح معايير النسب الشرعي إجمالا وتفصيلا. فمن أمثالها كتاب الذي ألفه محمد يوسف موسى بالموضوع النسب وأثاره، وكتاب الذي ألفه علي حسب الله بالموضوع الفرقة بين الزوجية وما يتعلق بها من عدة ونسب.

وأهم من هذه الكتب دراسات المعاصرين التي تعني بظهور المستجدات العلمية كالمعير الجديد من معايير النسب الشرعي التقليدي. ومن أمثالها الدراسة التى قام بها ابن صغير مراد، حيث بحث عن حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، وكذلك

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الدراسة التي قام بها فؤاد عبد المنعم أحمد وهو بحث عن دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة والقوانين في عدة البلاد الإسلامية.

وبناء على أن النقطة الثانية من أسئلة البحث تتمحور حول الخلاف الواقع على نسب الولد من غير الرابطة الشرعية، فالجدير أن نرجع إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالنسب من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لننظر إلى بيانها، وتفسيرها، وتأويلها، والاختلافات التي تدور عليها في الكتب التقليدية والمعاصرة، من أمثالها كتاب الذي ألفه علي عبد الرحيم عامر بالموضوع أحكام الإشتباه في النسب.

وأما الوصول إلى معرفة مواقف المحكمة الدينية من قرار المحكمة الدستورية ، فالمصدر الأساسي للمعطيات هي الرسالة القضائية التي تثبت العلاقة الدمية والنسبية بين الأولاد وأبائهم. فمن أمثالها الرسالة القضائية برقم PA.Yk/٢٠١٦/Pdt.P/٢٩، و رقم PA.Yk/٢٠١٧/Pdt.P/٨١، و رقم PA.Yk/٢٠١٨/Pdt.P/٩، و رقم PA.Yk/٢٠١٨/Pdt.P/٣٢، و رقم PA.Yk/٢٠١٨/Pdt.P/٦٢، و رقم PA.Yk/٢٠١٨/Pdt.P/٦٣، و رقم PA.Yk/٢٠١٨/Pdt.P/٧٩، و رقم PA.Yk/٢٠١٩/Pdt.P/٤، و رقم PA.Smn/٢٠١٨/Pdt.G/١٥٧٢، و رقم PTA.Yk/٢٠١٩/Pdt.G/٣٣.

وبما أن الباحث سيركز تحليله على جوانب المقاصدية، فمن الضروري ربط النصوص المذكورة بالدراسة المقاصدية المعاصرة. فمن أمثالها كتاب جاسر عودة بالموضوع مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي رؤية منظومية، وكتاب المنهجية المقاصدية نحو إعادة صياغة المعاصرة للاجتهاد

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الإسلامي، وكتاب فقه المقاصد إناطة أحكام الشرعية بمقاصدها، وكتاب الإجتهاد المقاصدي، وكتاب فهم المقاصد بديلا عن توهم النسخ بحث في فقه مقاصد الشريعة، وكتاب مقاصد الشريعة دليل للمبتدئين، وكتاب بين الشريعة والسياسة أسئلة لمرحلة ما بعد الثورات، وكتاب الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة.

فهذه هي المصادر الأساسية التي سيجمع الباحث منها معطيات البحث. وحتما سيحتاج الباحث إلى مصادر الأخرى أثناء البحث خاصة بحوث ودراسات مستجدة تتعلق بجزئيات البحث التفصيلية مما لا يمكن حصره وإحصائه في هذا المقترح.

ح. هيكل البحث

وبناء على هذا العرض يمكن رسم هيكال البحث بشكل الإجمالي كالتالي :

الباب الأول: مقدمة الدراسة

الباب الأول يبدأ البحث بمقدمة تمهيدية شاملة توضح خلفية الموضوع وأهميته العلمية والمجتمعية، مع التركيز على الإشكاليات الأساسية المتعلقة بالنسب وحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. يتضمن الباب الأول عرضًا لخلفية البحث وقضاياه الأساسية، حيث يتم تسليط الضوء على المشكلات الفقهية والقانونية والاجتماعية المحيطة بالنسب. كما يحتوي الباب على أسئلة البحث التي توجه الدراسة، وأهداف البحث التي تهدف إلى تطوير فهم شامل للموضوع. بالإضافة إلى ذلك، يتم

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

استعراض الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، مع توضيح الفجوات التي تسعى الدراسة الحالية إلى سدها. وينتهي الباب بتوضيح الإطار النظري الذي يعتمد على النظرية الشاملة والنظرية المحددة، وكذلك منهجية البحث التي تشمل المنهج المستخدم ومصادر البيانات وهيكل البحث.

الباب الثاني: نظرة تاريخية حول تطور نظريات مقاصد الشريعة

في الباب الثاني، تركز الدراسة على نظرية مقاصد الشريعة وأصول الفقه لمعالجة قضية نسب المولود خارج إطار الزواج. يبدأ هذا الباب بعرض مقاصد الشريعة التقليدية والمعاصرة، مع توضيح كيفية تطورها لمعالجة القضايا المستجدة. ثم يتناول الباب المنهج الاستقرائي لاكتشاف المقاصد، ويقدم الرؤية المنظومية كإطار شامل لاستنباط الأحكام الشرعية. يركز هذا الجزء على عناصر الرؤية المنظومية، مثل الطبيعة الإدراكية، الشمولية، الهيكلية، الانفتاحية، تعدد الأبعاد، والغائية. ويعرض كيفية تطبيق هذه الرؤية في استنباط الحكم الشرعي من خلال التحليل السياقي، تقييم المقاصد، الاستشارة متعددة التخصصات، والمنهجية الشاملة. كما يتناول الباب إشكالية تعريف النسب من منظور فقهي وقانوني، ونظرية أصول الفقه في السبب المؤدي للنسب، بما يشمل شروط السبب وأقسامه.

الباب الثالث: نسب المولود خارج إطار الزواج الصحيح بين أقوال الفقهاء وموقف القانون الإندونيسي

أما الباب الثالث، فيركز على أقوال الفقهاء والحماية القانونية للنسب. يبدأ هذا الباب بتحليل تطور معايير النسب من

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

العصر الجاهلي إلى العصر الإسلامي، مع تسليط الضوء على مصادر النسب الشرعي، مثل النكاح الصحيح والفاسد، الوطء بالشبهة، الإقرار، والشهادة. كما يناقش الباب المعايير الحديثة لإثبات النسب، مثل اختبار فصيلة الدم والبصمة الوراثية، ويقدم قراءة تحليلية للموقف الفقهي التقليدي تجاه المولود خارج إطار الزواج. يتم أيضًا استعراض الحماية القانونية للنسب من خلال دراسة دستور الزواج، مجموعة الأحكام الإسلامية (KHI)، وقرار المحكمة الدستورية، وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي. ينتهي الباب بتحليل الرسائل القضائية المرتبطة بالنسب، مع التركيز على قضايا محددة تم الفصل فيها خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.

الباب الرابع: تطبيق الرؤية المنظومية لمقاصد الشريعة في قضية نسب المولود خارج إطار الزواج الصحيح

يتضمن الباب الرابعتقديم منظور جديد لنسب المولود خارج إطار الزواج من خلال الرؤية المنظومية. يبدأ الباب بشرح كيفية إعادة بناء النسب باستخدام الطبيعة الإدراكية للنظم، الشمولية، الهيكلية، الانفتاحية، تعدد الأبعاد، والمقاصدية. كما يناقش مقارنة حماية حقوق المولود بين الفقه التقليدي وقرارات المحكمة الدستورية وفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي. يتضمن الباب أيضًا تحليلاً مقاصديًا للقضية، حيث يتم تسليط الضوء على أبعادها المختلفة ونقد القانون الوضعي في هذا السياق. يُختتم الباب ببناء تصور جديد للنسب في إطار الرؤية المنظومية لجاسر عودة، مع التأكيد على أن هذا البناء لا يمثل تقنينًا للزنا. ويتم

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

تحليل تأثير إعادة بناء النسب على مختلف الحقوق، بما في ذلك العلاقة المحرمية، حق الولاية، النفقة، وحقوق الإرث.

الباب الخامس: النتائج

أخيرًا، يختتم الباب الخامس الدراسة بعرض النتائج الرئيسية التي توصلت إليها، متضمنة أهم الاستنتاجات حول قضية النسب وإشكالياتها المختلفة. كما يقدم توصيات علمية وعملية تهدف إلى تحسين الأطر القانونية والاجتماعية، وتعزيز الوعي المجتمعي بحقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. يتم إرفاق فهرس شامل للمراجع التي اعتمدت عليها الدراسة لتسهيل الاطلاع على مصادر المعلومات.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الباب الخامس

نتائج

أ. الخلاصة

١. تنبع إشكالية معايير النسب عند العلماء الكلاسيكيين من اشتراط ارتباط النسب بالزواج الشرعي، حيث كان إثبات النسب يتطلب وجود عقد زواج صحيح أو ملك يمين أو نكاح فاسد أو وطء بالشبهة. هذا الاشتراط أدى إلى استبعاد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج الشرعي من دائرة الاعتراف بالنسب، مما تسبب في حرمانهم من حقوقهم الشرعية الأساسية، مثل الحق في النفقة والميراث، وعدم وجود علاقة قانونية تربطهم بأبيهم البيولوجي. هذا التوجه التقليدي، رغم التزامه بالنصوص الشرعية، واجه تحديات في تحقيق مقاصد الشريعة التي تسعى إلى حماية النسل وضمان حقوق الأفراد، إذ إن الاقتصار على العلاقة الشرعية فقط قد يُهمل الجوانب الإنسانية والاجتماعية للأطفال، مما يجعلهم عرضة للتهميش الاجتماعي والاقتصادي. إضافة إلى ذلك، فإن الوسائل التقليدية التي اعتمد عليها العلماء الكلاسيكيون لإثبات النسب، مثل الشهادة والقيافة، كانت محدودة من حيث الدقة والمصداقية، خاصة بالمقارنة مع الأدوات العلمية المتوفرة اليوم، مثل البصمة الوراثية. غياب هذه الأدوات الحديثة في زمنهم جعلهم يعتمدون على وسائل تعتمد على الظنون والاجتهاد، مما قد يؤدي إلى نتائج غير حاسمة أو حتى ظالمة في بعض الأحيان. وبالتالي، فإن هذه الإشكالية تُبرز الحاجة إلى إعادة النظر في معايير النسب بما يتماشى مع تطورات العصر، مع الحفاظ على

التوازن بين أحكام الشريعة ومقاصدها الكبرى في تحقيق العدالة والمصلحة العامة.

٢. صياغة معايير جديدة لإثبات النسب للأطفال المولودين خارج إطار الزواج أصبحت ضرورة ملحة لعدة أسباب تمس الجوانب الشرعية والاجتماعية والإنسانية. أولاً، من الناحية الشرعية، فإن تحقيق العدالة للأطفال يتطلب إعادة النظر في المعايير القديمة، حيث إن الأطفال لا يتحملون مسؤولية ظروف ولادتهم، وحرمانهم من النسب يُعد ظلمًا يناقض مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق العدل وحفظ النفس. الطفل الذي يُحرم من النسب يُعرض لحرمان حقوقه الأساسية، مثل النفقة والميراث، مما يجعله ضحية لخطأ لم يرتكبه. ثانيًا، التطور العلمي في العصر الحديث يوفر أدوات دقيقة مثل البصمة الوراثية، التي تتيح إثبات النسب بشكل موثوق بعيدًا عن الوسائل التقليدية مثل الشهادة والقيافة، والتي قد تفتقر إلى الدقة الكافية لتحقيق العدالة. الاعتماد على هذه التقنيات العلمية يُمكّن من تعزيز الأحكام الشرعية وتكييفها مع الحقائق العلمية، بما يحقق مزيدًا من الإنصاف والموثوقية في إثبات النسب. ثالثًا، من منظور اجتماعي، التغيرات الحاصلة في المجتمعات الحديثة وزيادة حالات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج تفرض ضرورة مراجعة المعايير القديمة، بحيث تُلبي الاحتياجات الواقعية للمجتمع المعاصر. المعايير الجديدة ينبغي أن تكون أكثر شمولية ومرونة لتجنب التهميش أو الإقصاء الذي قد يواجه هؤلاء الأطفال في ظل النظام التقليدي. وأخيرًا، فإن صياغة معايير جديدة تُسهم في منع الضرر والمفسدة التي قد تترتب على حرمان الأطفال من النسب. هذا الحرمان قد يؤدي إلى

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

وصمة اجتماعية وإقصاء قانوني، مما يُسبب آثارًا نفسية واجتماعية سلبية تُهدد استقرار الفرد والمجتمع. توفير إطار قانوني وإنساني واضح لإثبات النسب يضمن حقوق الطفل ويُعزز التماسك الاجتماعي، مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تحمي من أي تجاوزات.

٣. صياغة معايير جديدة لإثبات النسب تحمل تأثيرات إيجابية واضحة في الجوانب المتعلقة بالأحوال الشخصية بصفة عامة، وبصفة خاصة في ما يتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج. على المستوى العام، تسهم هذه المعايير في تحقيق العدالة داخل النظام القانوني للأحوال الشخصية، حيث توفر إطارًا قانونيًا متوازنًا يراعي التطورات الحديثة ويتماشى مع متطلبات العصر. هذا التوازن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يُعزز من تطبيق الأحكام بشكل عملي وفعّال، مما يؤدي إلى تقليل النزاعات الأسرية والقانونية الناتجة عن غياب معايير واضحة لإثبات النسب، ويُسهم في تعزيز استقرار النظام القانوني وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية. وأما فيما يخص الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فإن هذه المعايير الجديدة تُحقق تحولًا جذريًا في حماية حقوقهم. فهي توفر لهم مظلة قانونية واجتماعية تضمن حقوقهم الأساسية مثل النفقة، الميراث، والاعتراف الرسمي بنسبهم. هذا الاعتراف لا يقتصر على الحقوق المادية فقط، بل يمتد إلى تعزيز كرامتهم الإنسانية، وتقليل الوصمة الاجتماعية التي قد تصاحب ولادتهم. إدماجهم بشكل قانوني واجتماعي يساهم في تحقيق تماسك المجتمع، ويعكس روح العدل والرحمة التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها. علاوة على ذلك، تُبرز هذه المعايير دور الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والنسل والعدالة من خلال اعتماد وسائل

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

علمية دقيقة، مثل البصمة الوراثية، كوسيلة لإثبات النسب. الابتعاد عن الوسائل التقليدية التي قد تفتقر إلى الدقة يضمن أن تكون الأحكام الشرعية أكثر توافقًا مع المستجدات العلمية والاجتماعية، مما يعزز من موثوقية النظام الشرعي والقانوني. وفي المجمل، فإن صياغة معايير جديدة لإثبات النسب تُعد خطوة حيوية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال العدل وحفظ الحقوق. كما أنها تُسهم في حماية الأطفال وضمان حقوقهم الاجتماعية والقانونية، مما يُسهم في بناء مجتمع متماسك تسوده القيم الإنسانية والعدالة.

تعتبر إعادة بناء مفهوم النسب أحد الأسس النظرية التي تقدمها الأطروحة، حيث تحاول تجاوز الإطار التقليدي الذي يقتصر على تفسير الأدلة الشرعية بطريقة محدودة. الأطروحة تقدم تحديثًا لاستقراء الأدلة الشرعية بحيث يصبح شاملاً، ويأخذ في الاعتبار مقاصد الشريعة العامة والخاصة. هذا النهج الجديد يُمكِّن من إعادة تعريف النسب في الإسلام، ليشمل العلاقة البيولوجية التي تربط بين الأبوين والطفل، بما في ذلك الأولاد الناتجين عن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج. والأطروحة أيضًا تسهم في إعادة صياغة مصادر العلاقة النسبية، بحيث يتم التعامل مع النسب من كلا الأبوين (الأب البيولوجي والأم)، مما يزيل الفروق التي كانت قائمة في الفقه التقليدي. هذا التوجه يهدف إلى تحقيق العدل والمساواة، حيث يمنح الطفل الناتج عن الزنا حقوقه الكاملة من نفقة، ووراثة، وولاية، بشكل يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ومنع التمييز. علاوة على ذلك، تقدم الأطروحة تغييرًا في منهجيات إثبات النسب، بحيث يتم الاعتماد على فحص البصمة الوراثية كأداة رئيسية في إثبات النسب ونفيه، بدلاً

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

من الاقتصار على الزواج كدليل رئيسي كما كان الحال في الفقه الكلاسيكي. وباختصار، تسهم الأطروحة نظريًا في تحديث وتطوير الفقه الإسلامي في مجال النسب، من خلال توسيع نطاق الأدلة الشرعية المعتمدة، وتقديم تعريف جديد أكثر شموليا وعدلاً (وهو أن النسب علاقة قرابة الدم بين الأفراد في العالم ناتجة عن عوامل بيولوجية تشمل نقل الصفات من خلال الأكواد الوراثية من كل فرد إلى ذريته)، مما يفتح آفاقًا جديدة للفقه والقانون في معالجة قضايا النسب بطرق حديثة متوافقة مع مقاصد الشريعة.

ب. التوصيات

رغم أهمية هذه الأطروحة في معالجة قضية معايير النسب للأطفال المولودين خارج إطار الزواج من منظور مقاصد الشريعة والقانون الوضعي وفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي، إلا أن لها بعض المحدوديات التي يجب أخذها بعين الاعتبار. أولاً، ركزت الأطروحة بشكل رئيسي على السياق الإندونيسي، مما قد يجعل من الصعب تعميم نتائجها على دول إسلامية أخرى ذات أنظمة قانونية واجتماعية مختلفة.

فيما يتعلق بالمجالات التي يمكن اقتراحها للباحثين الآخرين، هناك عدة محاور يمكن أن تسهم في إثراء النقاش حول هذا الموضوع. يمكن دراسة معايير النسب من خلال مقارنة النظم القانونية الإسلامية المختلفة، وتحليل كيفية تعامل كل نظام مع الوسائل العلمية الحديثة مثل البصمة الوراثية ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة. كما يُمكن التوسع في دراسة التأثير الأخلاقي والاجتماعي للاعتراف بنسب الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، مع التركيز على تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الوصمة المجتمعية المرتبطة بهم. ومن الجوانب الأخرى التي يمكن

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

استكشافها، دراسة الأدوار التي يمكن أن تلعبها المؤسسات الدينية، مثل مجالس العلماء، في تعزيز الاجتهاد الشرعي بما يتماشى مع التطورات العلمية والاجتماعية.

إضافة إلى ذلك، يُقترح للباحثين دراسة التأثير النفسي والقانوني على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج نتيجة عدم الاعتراف بنسبهم، مع تقديم توصيات تشريعية تُسهم في حماية حقوقهم بشكل شامل. ويمكن أيضاً تحليل القوانين الحديثة المتعلقة بالأحوال الشخصية في ضوء مقاصد الشريعة، ودراسة كيفية تطويرها لتشمل الأطفال خارج إطار الزواج بما يحقق العدالة ويعزز التماسك المجتمعي. بهذه الطريقة، تُقدم الأطروحة أساساً علمياً يُمكن للباحثين البناء عليه لتطوير أبحاث مستقبلية تُعزز من توافق الشريعة الإسلامية مع متطلبات العصر الحديث، مع التركيز على تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

فهرس المراجع

أ. المراجع باللغة العربية

أبو الحسن القشيري، مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة.

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد. *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة.

أبو بلال، أحمد. *المجتبى من مشكل إعراب القرآن*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦.

أبو زهرة، محمد. *الأحوال الشخصية*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

.———*زهرة التفاسير*. بدون المكان: دار الفكر العربي، بدون السنة.

أبو عبد الله الشافعي, محمد. *اختلاف الحديث*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

أبو عبد الله البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. بيروت: : دار طوق النجاة، ١٤٢٢.

أبو عروة البصري، معمر. *الجامع*. بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.

أبو يعلى، أحمد. *المفاريد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم*. الكويت: مكتبة دار الأقصى، ١٤٠٥.

أحمد البر، زكربا. *أحكام الأولاد في الإسلام*. قاهرة: الدار القومية، ١٩٦٤.

أحمد الحسني الأنجري الفاسي الصوفي، أبو العباس. *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، ١٤١٩.

أحمد القرطبي، أبو العباس. *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم*. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٦.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن. *السنن الكبرى*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

أحمد بن محمد، أبو عبد الله. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

أساتذة التفسير، نخبة. *التفسير الميسر*. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٩.

أمين، محمد. *تيسير التحرير*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

إبراهيم البنداري، محمد. " ملامح من العدالة الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون العماني: دراسة مقارنة." مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٨، الجزء ٢ (١ أبريل ٢٠٢٣): ١–٥٣.

ابن أحمد، محمد. *التحصيل للعلوم التنزيل*. بيروت: شركة دار العرقم بن أبي العرقم، ١٤١٦.

ابن أمير حاج، محمد. *التقرير والتحبير*. بدون المكان: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩.

ابن الرفعة، أحمد. *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩.

ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم. *كتاب تفسير القرآن*. المدينة النبوية: دار المآثر، ٢٠٠٢.

ابن النجار، محمد. *شرح الكوكب المنير*. بدون المكان: مكتبة العبيكان، ١٩٩٧.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

ابن بشير، حكمت. *موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور*. المدينة النبوية: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٩.

ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد. *المحلى بالآثار*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.

ابن عاشور، محمد الطاهر. *أصول النظام الاجتماعي في الاسلام*. تونس: الشركة التونيسية، ١٩٧٩.

.———*التحرير والتنوير*. تونس: الدار التونيسية للنشر، ١٩٨٤.

.———*مقاصد الشريعة الاسلامية* .ترجمها محمد الطاهر المساوي. لندان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٦.

.———*مقاصد الشريعة الاسلامية*. بيروت: دار الكتب اللبناني، ٢٠١١.

ابن عباس، عبد الله. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة.

ابن عبد السلام، عز الدين. *مقاصد الصوم*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي. *شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك*. قاهرة: دار التراث، ١٩٨٠.

ابن قتيبة، عبد الله. *غريب القرآن لابن قتيبة*. بدون المكان: بدون المطبعة، بدون السنة.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله. *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. بدون المكان: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

ابن قيم الجوزية، محمد. *تفسير القرآن الكريم*. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠.

.ـــــــــ*زاد المعاد في هدي خير العباد*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*. بدون المكان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. بدون المكان: دار الرسالة، ٢٠٠٩.

ابن يوسف، أحمد. *الدر المصون في علوم الكتاب المكنون*. دمشق: دار القلم، ١٩٩٨.

الآمدي، علي. *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي، بدون السنة.

الأبياري، إبراهيم. *الموسوعة القرآنية*. بدون المكان: مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥.

الأمين، محمد. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥.

.ـــــــــ*تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*. بيروت: دار طوق النجاة، ٢٠٠١.

الإتيوبي، محمد. *البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*. بدون المكان: دار ابن الجوزي، ١٤٣٦.

البخاري، علاء الدين. *كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير واليمامة، ١٩٩٣.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. *شرح السنة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون السنة.

البيضاوي، عبد الله. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨.

البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة.

الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨.

التفاشي، شهاب الدين. *نزهة الألباب في مالا يوجد في الكتاب*. لندن: الريوث بوك، ١٩٩٢.

التويجري، عبد الله بن العزيز. *البدع الحولية*. رياض: دار الفضيلة، ٢٠٠٠.

الثعالبي، عبد الرحمن. *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨.

الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢.

الجزائري، جابر. *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير*. المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٣.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. *الفقه على المذاهب الأربعة*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الجويني، عبد المالك. *البرهان في أصول الفقه*. الطبعة الرابعة. المنصورة: الوفاء، ١٩٩٨.

الجويني، عبد الملك. *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*. مكة: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١.

الحاج, ابن عامر. *التقرير والتحرير في علم أصول الفقه*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦.

الحرزي، المهدي محمد. "مقاصد الشريعة الضرورية وأثرها في تحقيق الاستقرار المجتمعي." *مجلة الفنون*، العدد ١٦ (١ سبتمبر ٢٠٢٠): ١٥٥–٢٥٨.

الحسين البغوي، أبو محمد. *معالم التنزيل في تفسير القرآن*. بدون المكان: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

الحلبي، يحيى محمد أمين كنج. "إثبات النسب بالقيافة." *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية* ٣٨ .(1 September 2022) 3 .no ,

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى. *روح البيان*. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩.

الخِنْ، مُصطفى، مُصطفى البُغا، وعلي الشّرْبجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٢.

الدارقطني، علي بن عمر. *سنن الدارقطني*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.

الدارمي، محمد بن حبان. *الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

الدعاس، أحمد عبيد، أحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم. *إعراب القرآن الكريم*. دمشق: دار المنير ودار الفارابي، ١٤٢٥.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الدين، محيي. *إعراب القرآن وبيانه*. حمص: دار الإرشاد للشئون الجامعية، ١٤١٥.

الرازي ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. *تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم*. المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩.

الرازي الجصاص، أحمد بن علي. *الفصول في الأصول*. كويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٤.

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين. *تفسير الراغب الأصفهاني*. بدون المكان: جامعة طنطا، ١٩٩٩.

الرحمن، عبد. *بغية المسترشدين في تلخيص فتاوي بعض الأئمّة من المتأخرين*. بنتن: مكتبة إقبال حاج إبرهيم، بدون السنة.

الرحيم عامر، على عبد. *أحكام الإشتباه فى النسب*. القاهرة: دار السلام، ٢٠١٢.

الرحيم، عبد. *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

الزاهدي، حافظ ثناء الله. *تلخيص الأصول*. الكويت: مركز المخطوطات والثراث والوثائق، ١٩٩٤.

الزُّبيدي، بلقاسم. *الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية*. مكة: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ٢٠١٤.

الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني. *إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين*. القاهرة: المطبعة الميمنية، ٢٠٠٧.

الزجاج، إبراهيم بن السري. *معاني القرآن وإعرابه*. بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٨.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

الزحيلي، محمد مصطفى. *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٦.

الزحيلي، وهبة. *التفسير الوسيط*. دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢.

الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى. *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ*. دمشق: دار الفكر، ١٩٨٦.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. *تفسير المنير*. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨.

الزركشي، محمد. *البحر المحيط في أصول الفقه*. بدون المكان: دار الكتبي، ١٩٩٤.

.ـــــــ*تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*. توزيع المكتبة المكية: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٩٩٨.

الزمخشري، محمود. *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧.

السباعي، مصطفي. *شرح قانون الأحوال الشخصية*. دمشق: مطبعة جامعة، ١٩٧٢.

السبكي، علي. *الابهاج في شرح المنهاج*. بيروت: دار النشر، ١٩٨٣.

السعدي، عبد الرحمن. *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. بدون المكان: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

السمعاني، منصور. *تفسير القرآن*. الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧.

السهارنفوري، خليل أحمد. *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦.

الشاشي، علي. *أصول الشاشي*. بيروت: دار الكتاب العربي، بدون السنة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

.ـــــــــ*الموافقات*. د. م.: دار ابن عفان, ١٩٩٧.

الشافعي، محمد بن إدريس. *الأم*. بيروت: دار المعرفة، بدون السنة.

.ـــــــــ*تفسير الإمام الشافعي*. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ٢٠٠٦.

الشراح، يوسف حسن. "نسب ابن الزنا." مجلة الحقوق، العدد ٣٧، الجزء ٤ (ديسمبر ٢٠١٣): ٧٧–١٢٣.

الشربيني، محمد بن أحمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بغداد: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

الشعراوي، محمد متولي. *تفسير الشعراوي*. بدون المكان: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧.

الشوكاني، محمد. *فتح القدير*. بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٤.

الشوكاني، محمد بن علي. *الدراري المضية شرح الدرر البهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة.

.ـــــــــ*نيل الأوطار*. مصر: دار الحديث، ١٩٩٣.

الشيخ نظام، همم مولنا. *الفتاوى الهندية*. بدون المكان: دار الفكر، بدون السنة.

الصاوي، أحمد. *بلغة السالك لاقرب المسالك*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.

الصنعاني، الحسن بن أحمد. *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*. مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٧.

الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

العازمي، موسى بن راشد. *اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون دراسة محققة للسيرة النبوية*. الكويت: المكتبة العامرية للإعلان والطباعة والنشر والتوزيع, ٢٠١١.

العسيري, أحمد معمور. *موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر*. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٦.

العليمي، مجير الدين بن محمد. *فتح الرحمن في تفسير القرآن*. دار النوادر، ٢٠٠٩.

الغرالي، أبو حامد. *المستصفى في علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣.

الغزالي، محمد بن محمد. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة، بدون السنة.

القادر، عبد. *بيان المعاني*. دمشق: مطبعة الترقي، ١٩٦٥.

القرافي، أحمد. *جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول*. بدون المكان: جامعة أم القرى، ٢٠٠٠.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

.ـــــــــ*الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

القرضاوي، يوسف. *كيف نتعامل مع القرآن العظيم*. قاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.

القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

القشيري، عبد الكريم. *لطائف الإشارات*. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون السنة.

القطان، إبراهيم. *تيسير التفسير*. بدون المكان: بدون المطبعة، بدون السنة.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

القطان، مناع بن خليل. *تاريخ التشريع الإسلامي*. بيروت: دار الاحياء الكتب العربية، ١٩٨١.

القوصي، عبد العزيز. *أسس الصحة النفسية*. مصر: مكنبة النهضة، ١٩٥٦.

الكواري، كاملة. *تفسير غريب القرآن*. بدون المكان: دار بن حزم، ٢٠٠٨.

الماتريدي، محمد. *تفسير الماتريدي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥.

الماوردي، أبو حسن علي بن محمد. *تفسير الماوردي*. بيروت: دار الكتب، ١٩٩٩.

الماوردي، علي بن محمد. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩.

المحسن، عبد. *شرح القواعد السعدية*. المملكة العربية السعودية: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠١.

المراغي، أحمد. *تفسير المراغي*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ١٩٤٦.

المزني، إسماعيل. *مختصر المزني*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

المزيني، خالد بن سليمان. *المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية*. الدمام: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦.

المظهري، محمد ثناء الله. *التفسير المظهري*. الباكستان: مكتبة الرشدية، ١٤١٢.

النسائي، أحمد. *سنن النسائي*. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٠.

النسفي، عبد الله. *تفسير النسفي*. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

النواوي، أبو زكريا يحي بن شرف. *تكملة المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بدون المكان: دار الفكر، بدون السنة.

النووي، يحيى بن شرف. *روضة الطالبين*. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد. *غرائب القرآن ورغائب الفرقان*. بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤١٦.

الواحدي، علي بن أحمد. *أسباب نزول القرآن*. الدمام: دار الإصلاح، ١٩٩٢.

باشميل، محمد بن أحمد. *من معارك الإسلام الفاصلة*. القاهرة: المكتبة السلفية، ١٩٨٨.

بَحْرَق، محمد. *حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار*. جدة: دار المنهاج، ١٤١٩.

بدران، بدران أبو العينين. *حقوق الأولاد في الشريعة الاسلامية والقانون*. إسكندرية: مؤسسة الجامعة، ١٩٨٧.

بن الحسين، أحمد. *فتح القريب المجيب*. سماراغ: كريا طه فوترا، بدون السنة.

بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أحمد بن علي. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩.

بن ياسير، يس. *ثبوت النسب*. جدة: دار البيان العرابي، ١٩٨٧.

تيمية، ابن. *كتب ورسائل وفتاوى*. مكتبة ابن تيمية، بدون السنة.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

جبر محمود، الفضيلات. "الحفاظ على الأنساب والأعراض – فقه حديث: ' الولد للفراش وللعاهر الحجر ' – وعلاقة ذلك بالبصمة الوراثية." *دراسات إسلامية* ٦.64–11 :(15 Juni 2011) 2 .no ,

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن. *الدر المنثور*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *التوشيح شرح الجامع الصحيح*. الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٨.

.————*همع الهوامع في شرح جمع الجوامع*. بيروت: دار المعرفة، بدون السنة.

جمال الدين، محمد. *محاسن التأويل*. بيروت: دار الكتب العلميه، ١٤١٨.

حجازي، أحمد محمود أنس محمد محمود يوسف. "حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب بالفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة (دراسة مقارنة)." مجلة البحوث القانونية والاقتصادية (المنصورة)، العدد ١٣، الجزء ٨٤ (١ يونيو ٢٠٢٣): ١–٥٠.

حق، حسنول. "مقاصد الشريعة وأهميتها في الاجتهاد." *محاكم: مجلة قانون الأسرة الإسلامي* ١، العدد ٢ (٢٠١٧): ١٠١–١١٠.

حسام الدين، حسين. *الكافي شرح أصول البزودي*. المدينة المنورة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ٢٠٠١.

حسب الله، علي. *الفرقة بين زوجين وما يتعلق به من عدة ونسب*. بدون المكان: ملتزم الطبع والنشر، ١٩٦٨.

حمد الخطابي، أبو سليمان. *معالم السنن*. حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢.

حمودة، أسماء عبد الرحيم ومحمد مطلق محمد عساف. "معاينة دراسة للمادة السادسة عشرة من اتفاقية سيداو في ضوء مقصد المساواة

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي." *المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها* ٣، العدد ٢ (٢٨ يونيو ٢٠٢١): ١–١٩.

حومد، أسعد. *أيسر التفاسير*. بدون المكان: بدون المطبعة، بدون السنة.

خان، محمد صديق. *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*. بيروت: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، ١٩٩٢.

خرافة، علاو الدين. *شرح قانون الأحوال الشخصية*. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٣.

دويدري، رجاء وحيد. *البحث العلمي : أساسيته النظرية وممارسته العلمية*. دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٠.

رشيد بن علي رضا، محمد. *تفسير المنار*. بدون المطبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.

رشيد رضا، محمد. *الوحي المحمدي : ثبوت النبوة بالقرآن*. قاهرة: مؤسسة عز الدين، بدون السنة.

زروق، أحمد بن أحمد. *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦.

سليمان، أبو الوليد. *المنتقى شرح الموطإ*. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢.

سليمان، أبو داود. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية، بدون السنة.

سنان، ابن و محمد ابن علي. *الجانب التعزيري في جريمة الزنى*. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٨١.

شحادة القدومي، سامي وديع عبد الفتاح. *التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني*. الأردن: دار الوضاح، بدون السنة.

شعيبي, إنعام أحمد عابد. "دور الأسرة في تنمية ثقافة التخطيط في ضوء رؤية ٢٠٣٠ وانعكاسها على جودة الحياة الأسرية." *مجلة التربية*

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

النوعية و التكنولوجيا بحوث علمية و تطبيقية ٢١ Juni 1) 8 .no ,
2021): 752–78.
https://doi.org/10.21608/maat.2021.281162.

شلبي، محمد مصطفي. *أحكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والجعفرية والقانون*. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

شمس الدين الأصفهاني، محمود. *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*. السعودية: دار المدني، ١٩٨٦.

شمس الدين الذهبي، محمد. *الكبائر*. بيروت: دار الندوة الجديدة، بدون السنة.

شمس الدين، السرخسي. *كتاب المبسوط*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣.

شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح. *كتاب الفروع*. بدون المكان: عالم الكتب، بدون السنة.

شهاب الدين الشافعيّ, أحمد. *غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني*. تركيا: جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية, ٢٠٠٧.

صالح الطول، محمد سامي. *دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء*. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٩.

صدقي، محمد. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*. بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٩٩٦.

طنطاوي، محمد سيد. *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

عابدين، ابن. *حاشية رد المختار*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المختار على درر المختار*. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.

عبد الباقي، محمد فؤاد. *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٦.

عبد الجبار، صهيب. *المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة*. بدون المكان: بدون المطبعة، ٢٠١٣.

عبد الحق بن غالب، أبو محمد. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. *البر والصلة لابن الجوزي*. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣.

عبد الرحمن، جمال الدين أبو الفرج. *زاد المسير في علم التفسير*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢.

عبدالرحمن، رحمة، ورادوان جمال العطرش. "مقاصد تكوين الأسرة المسلمة والمحافظة عليها من منظور القرآن الكريم والسنة النبوية." *الرسالة: مجلة المعرفة الإسلامية الوحيّة والعلوم الإنسانية* ٦، العدد ٢ (٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢): ٢٤٩–٢٨٤.

عبد السميع، صالح. *جواهر الإكليل*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

عبد الصمد، دو كوري و منير على عبد الرب القباطي. "نسب ولد الزنا درسة فقهية في ضوء مقصد حفظ النسل." *مجلة العلوم الإسلامية الدولية ١ ، العدد٢ (٢٠١٧):١٠٧–٣٩*.

عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين. *تفسير القرآن*. بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٦.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

عبد العزيز بن عبد السلام، عز الدين. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. بيروت: دار النشر، ١٩٩١.

عبد الله بن أحمد، أبو محمد موفق الدين. *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨.

عبدلي، صوفيان. "وضع الأطفال المولودين خارج إطار الزواج: تحليل في أسس الحماية القانونية." *مجلة الأحوال: مجلة قانون الأسرة الإسلامية* ١٣، العدد ٢ (٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠): ١٨٢–١٩٧.

عزت، دروزة محمد. *التفسير الحديث*. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣.

عساف، أحمد محمد. *الأحكام الفقهية في مذاهب الاسلامية الأربعة*. بيروت: دار إحياء العلوم، ١٩٨٨.

علماء التفسير، جماعة. *المختصر في تفسير القرآن الكريم*. الطبعة الثالثة. بدون المكان: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦.

علوان، نعمة الله. *الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية*. مصر: دار ركابي للنشر، ١٩٩٩.

علي الخازن، علاء الدين. *لباب التأويل في معاني التنزيل*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥.

علي الصابوني، محمد. *صفوة التفاسير*. قاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

علي الواحدي، أبو الحسن. *التَّفْسِيرُ البَسِيْط*. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠.

علي بن أحمد، أبو حسن. *الوجيز في التفسير الكتاب العزيز*. دمشق: دار القلم، ١٤١٥.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن. *شرح صحيح البخارى لابن بطال*. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣.

عمر بن علي، أبو حفص سراج الدين. *اللباب في علوم الكتاب*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

عودة، جاسر. *الاجتهاد المقاصدي*. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث و النشر، ٢٠١١.

.———*فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠٠٧.

.———*مقاصد الشريعة دليل للمبتدئين*. الطبعة الأولى. بيروت: مكتب التوزيع في العالم الاسلامي، ٢٠١١.

.———*مقاصد الشريعة عند الشيخ القرضاوي*. قطر: دار السلام، بدون السنة.

.———*مقاصد الشريعة كفلسفة التشريع الاسلامي رؤية منظومية*. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي، ٢٠١٢.

عودة، عبد القادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكاتب العربي، بدون السنة.

غمروي، محمد الزهري. *السراج الوهاج*. بيروت: دار الفكر، بدون السنة.

"فتوى مجلس علماء إندونيسيا رقم ١١ سنة، ٢٠١٢.

فخر الدين الرازي، محمد. *مفاتيح الغيب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠.

فخر الدين الزيلعي، عثمان. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣.

قدامة، ابن. *العمدة في الفقه الحنبلي*. دمشق: الدرر المتحدة، ١٩٩٠.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

.———*الكافي في فقه إمام أحمد*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

قلعه جي، محمد رواس. *موسوعة في فقه عمر بن خطاب*. بدون المكان: دار النفائس، ١٩٨٩.

مجاهد بن جبر، أبو الحجاج. *تفسير مجاهد*. مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٩٨٩.

محمد الأندلسي، أبو حيان. *البحر المحيط في التفسير*. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠.

محمد المحلي، جلال الدين و جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. *تفسير الجلالين*. القاهرة: دار الحديث، بدون السنة.

محمد بن أحمد، أبو القاسم. *التسهيل لعلوم التنزيل*. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦.

محمد بن عبدالله، أبو عبد الله. *تفسير القرآن العزيز*. قاهرة: الفاروق الحديثية، بدون السنة.

محمد، عبد الله. *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨.

محمد عطية، جمال الدين. *نحو تفعيل مقاصد الشريعة*. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠٠٨.

محمود، أبو محمد. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة.

محمود بن عمر، أبو القاسم. *الكشف عن حقيق غوامض التنزيل*. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧.

مراد، بن صغير. "حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب." *وفاتر السياسة والقانوت* ٩ (٢٠١٣): ٢٤٩–٧٩.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

مرزاقي، حليم. "تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية." *حديث ٧*، العدد ١٤ (٣١ ديسمبر ٢٠١٧): ١٣٦–١٦٤.

مسعود، سعد الدين. *شرح التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح، بدون السنة.

مُظْهِري، الحسين. *المفاتيح في شرح المصابيح*. كويت: دار النوادر، ٢٠١٢.

مكي بن أبي طالب، أبو محمد. *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه*. جامعة الشارقة، ٢٠٠٨.

ملا، محمد. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. بدون المكان: دار إحياء الكتب العربية، بدون السنة.

موسى، محمد يوسف. *النسب وأثره*. القاهرة: دار المعرفة، ١٩٥٨.

نجم الدين، محمود. *إيجاز البيان عن معاني القرآن*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥.

نصر السمرقندي، أبو الليث. *بحر العلوم*. بدون المكان: بدون المطبعة، بدون السنة.

نووي الجاوي البنتني، محمد بن عمر. *مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧.

هنون، زيد، علي القزويني، وهايدر الشمري. "إلحاق نسب المولود بطريق الاستنساخ البشري." *مجلة الكوفة للفنون* ١، العدد ٥٦ (١ يونيو ٢٠٢٣): ١٣٦–١٤٩.

يحيى الفراء، أبو زكريا. *معاني القرآن*. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة، بدون السنة.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين. *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة.

يوسف، أبو عمر. *الاستذكار*. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

يونس الخطيب، عبد الكريم. *التفسير القرآني للقرآن*. القاهرة: دار الفكر العربي، بدون السنة.

ب. المراجع باللغة الأخرى

Aba, Syukri. "Istinbath Nushus Al-Sunnah Melalui Pendekatan Tekstual Dan Kontekstual." *At-Tafkir* 10, no. 2 (8 Desember 2017): 19–31.

Abdillah, Kudrat. "Pandangan Tokoh-Tokoh Nahdlatul Ulama (NU) Daerah Istimewa Yogyakarta Terhadap Putusan Mahkamah Konstitusi (MK) No. 46/PUU-VIII/2010 Tentang Status Anak Di Luar Nikah." *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 6, no. 2 (2013): 195–210.

Abdullah, Amin. *Implementasi pendekatan integratif-interkonektiv dalam kajian pendikan Islam*. Disunting oleh H. Maragustam. Yogyakarta: Pascasarjana UIN Sunan Kalijaga, 2014.

Abdurrahman. *Perkawinan dalam Syari'at Islam*. Jakarta: Rineka Cipta, 1992.

Abdurrahman, Zulkarnain. "Teori Maqasid Al-Syatibi dan Kaitannya dengan Kebutuhan Dasar Manusia Menurut Abraham Maslow." *Jurnal Ushuluddin: Media Dialog Pemikiran Islam* 22, no. 1 (27 Agustus 2020).

Abu-Shamsieh, Kamal. "The Application of Maqāṣid al-Sharīʿah in Islamic Chaplaincy." Dalam *Islamic Law and Ethics*, disunting oleh David R. Vishanoff, 76–108. International Institute of Islamic Thought, 2020.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Afifah, Nurul Qomaril, dan Ikfi Rizkina. “Perkawinan Sedarah Suku Polahi Ditinjau Dari Undang-Undang Nomor 16 Tahun 2019.” *Journal of Law, Society, and Islamic Civilization* 10, no. 1 (29 April 2022): 62–74.

Agustin, Nanik Mustika. “Perbandingan Mediasi Di Peradilan Agama Dan As-Sulh Di Peradilan Islam.” *GRADUASI: Jurnal Kajian Islam Interdisipliner* 1, no. 1 (29 Februari 2024): 15–20.

Al-Ayyubi, Solahuddin, Evania Herindar, dan Muhammad Nabhan Perdana. “MAQASID SHARIA IN TABARRU’ CONTRACT LAWS.” *Jurnal Al-Dustur* 6, no. 1 (1 Juni 2023): 28–49.

Alberta, Jevera, dan Silvinatin Al Masithoh. “Konsep Bentuk Bumi Perspektif Al-Qur’an (Analisis Tafsir Thanthawi Jauhari dalam Kitab Al-Jawahir Fi Al Qur’an Al-Karim).” *AN-NIBRAAS* 1, no. 02 (2 Oktober 2022): 159–69.

Al-Mabruri, M. Nasikhul Umam. “Renewing the Concept of Protecting Lineage in the Maqâṣid of Sharia of Sharia in Verses 4-5 of Surah Al-Ahzab: A Study in the Qur’anic Text and Contemporary Reality.” *Proceedings of International Conference on Muslim Society and Thought* 4 (28 Juni 2024): 56–86.

Al-Mabruri, M. Nasikhul Umam, Wahyu Fahrul Rizki, dan Abdul Rahim Hakimi. “Children Born out of Wedlock Inherit the Lineage of Their Biological Father: Auda’s Maqāṣid asy-Syarī’a Perspective.” *Asy-Syir’ah: Jurnal Ilmu Syari’ah dan Hukum* 55, no. 2 (25 Desember 2021): 415–38.

———. “Children Born out of Wedlock Inherit the Lineage of Their Biological Father: Auda’s Maqāṣid asy-Syarī’a Perspective.” *Asy-Syir’ah: Jurnal Ilmu Syari’ah dan Hukum* 55, no. 2 (25 Desember 2021): 415–38.

Amirullah, Marwin. “Hukum Keluarga Islam Indonesia Membangun Keluarga Sakinah Pendekatan Integratif Dan Interkonektif.” *Jurnal Al Himayah* 1, no. 2 (1 Oktober 2017): 277–96.

Aniroh, Reni Nur. “Mempertegas Ide Kesetaraan Gender dalam Sistem Kewarisan Bilateral : Sistem Waris Bilateral Pasca Hazairin.” *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 13, no. 2 (10 Desember 2020): 119–38.

Ansori, Ansori. “Ijma’ Dan Problematikanya.” *Al-Manahij: Jurnal Kajian Hukum Islam* 1, no. 1 (15 Juni 2007): 53–66.

Ayubi, Azi. “Apartheid Policy in South Africa.” *International Journal of Science and Society* 5, no. 1 (23 Januari 2023): 124–31.

Bakry, H.M. Nurcholis. *Bioteknologi dan al-Qur’an (Refrensi Dakwah Da’i Modern)*. Jakarta: Gema Insani Perss, 1996.

Basuki, Udiyo. “Implikasi Putusan Mahkamah Konstitusi Nomor 46/ PUU-VII/2010 Terhadap Hukum Perkawinan Indonesia.” *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 7, no. 1 (20 Mei 2016): 29–44.

Basyar, Achmad Beadie Busyroel. “Perlindungan Nasab Dalam Teori Maqashid Syariah.” *MAQASHID Jurnal Hukum Islam* 3, no. 1 (11 Mei 2020): 1–16.

Clarke, Morgan. “Closeness in the Age of Mechanical Reproduction: Debating Kinship and Biomedicine in Lebanon and the Middle East.” *Anthropological Quarterly* 80, no. 2 (2007): 379–402..

Darmawan, Elang, Ahmad Baihaki, dan Otih Handayani. “Penetapan Wali Hakim Sebagai Pengganti Wali Adlal Yang Tidak Menyetujui Pernikahan Anaknya.” *KRTHA BHAYANGKARA* 15, no. 2 (9 Desember 2021): 177–96.

Darussamin, Zikri, Rahman Rahman, dan Adynata Adynata. “The Settlement of Contradictory Hadith on Mahram Status for Man Due to Al-Radhāah.” *Jurnal Ushuluddin* 30, no. 1 (1 Agustus 2022): 76–94.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Darwis, Nurlely. “Program Bayi Tabung Dalam Perspektif Sosiologis, Hukum Islam Dan Hukum Adat.” *Justicia Sains: Jurnal Ilmu Hukum* 1, no. 1 (1 Juni 2016): 10–28..

Djalaluddin, Mawardi. “Pemikiran Abu Ishaq Al-Syatibi Dalam Kitab Al-Muwafaqat.” *Al Daulah : Jurnal Hukum Pidana dan Ketatanegaraan* 4, no. 2 (17 Desember 2015): 289–300.

Dresser, Rebecca. “at law: Families and Forensic DNA Profiles.” *The Hastings Center Report* 41, no. 3 (2011): 11–12.

Ensiklopedia Hukum Islam. Cet. ke-1. Jakarta: Ickhtiar Baru Van Hoeve, 1990.

Ergül, Ergin. “Rereading Jalāl Al-Dīn al-Rūmī’s Wisdom Approach to Justice and Injustice.” *Teosofi: Jurnal Tasawuf Dan Pemikiran Islam* 11, no. 2 (29 September 2021): 290–314. https://doi.org/10.15642/teosofi.2021.11.2.293-316.

Esposito, John L. “Muslim Family Law Reform: Towards an Islamic Methodology.” *Islamic Studies* 15, no. 1 (1976): 19–51.

Farsimadan, Ali. “A Comparative Analysis of the Interpretations of the Shia and Sunni Regarding Mahramiyat by Breastfeeding Based on Verse 23 of Surah Nisa.” *پژوهش نامه معارف قرآنی* ١٤ no. 53 (1 Agustus 2023): 201–35.

Fathorrahman, Fathorrahman. “Fiqh Sosio-Kultural: Interkoneksi antara Peradaban Teks dan Perubahan Konteks.” *Al-Mazahib (JURNAL PEMIKIRAN HUKUM)* 1, no. 1 (1 Juni 2012).

Fathurrahman, dan Irfan. “Problematika Bentuk Bumi dalam Perspektif Fiqh dan Sains.” *ELFALAKY: Jurnal Ilmu Falak* 7, no. 1 (24 Juni 2023): 156–74.

Fendi, Fendi, Rosnidar Sembiring, Maria Kaban, dan Syarifah Lisa Andriati. “Dampak Dispensasi Nikah di Bawah Umur Dalam Praktik di Mahkamah Syar’iyah Kuala Simpang.” *Locus Journal of Academic Literature Review* 3, no. 1 (4 Januari 2024): 14–32.

Fikri, Ishom Fuadi. “Universalitas Islam Dan Lokalitas Budaya Dalam Bingkai Islam Nusantara.” *Teosofi: Jurnal Tasawuf Dan Pemikiran Islam* 8, no. 1 (1 Juni 2018): 62–82.

Fitriani, Anita. “Status Anak Hasil Zina Orangtua Sebelum Menikah Menurut Islam Dan Perundang-Undangan Di Indonesia.” *Al-Gharra : Jurnal Ilmu Hukum Dan Hukum Islam* 2, no. 2 (25 Juli 2023): 38–47.

Frank, Philipp. “Contemporary Science and the Contemporary World View.” *Daedalus* 87, no. 1 (1958): 57–66.

Fuadi, Moh Ashif, Moh Mahbub, Irma Ayu Kartika Dewi, Martina Safitry, dan Sucipto Sucipto. “The Historical Study of Prostitution Practices and Its Fiqh Analysis.” *Jurnal Daulat Hukum* 5, no. 2 (25 Juni 2022): 92–106.

Garrison, Nanibaa’ A. “Genetic Ancestry Testing with Tribes: Ethics, Identity & Health Implications.” *Daedalus* 147, no. 2 (2018): 60–69.

Gayatri, Arum. *Kamus Kedokteran*. Jakarta: Arcan, 1990.

Ghafir, Moh Ali. “Anak Zina Dalam Pandangan Islam.” *Syaikhuna: Jurnal Pendidikan Dan Pranata Islam* 9, no. 1 (26 Maret 2018): 133–46.

Gussevi, Sofia, Ira Novianty, dan Pebi Supiana. “Implementasi Putusan Pengadilan Agama Purwakarta mengenai Kewajiban Ayah atas Hak Nafkah Anak Pasca Perceraian : Nafkah Anak Pasca Perceraian.” *Muttaqien; Indonesian Journal of Multidiciplinary Islamic Studies* 4, no. 1 (30 Januari 2023): 29–46.

Hafidzi, Anwar, Rusdiyah Rusdiyah, dan Nurdin Nurdin. “Arranged Marriage: Adjusting Kafa’ah Can Reduce Trafficking of Women.” *Al-Istinbath: Jurnal Hukum Islam* 5, no. 2 November (30 November 2020): 177–90.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Hakim, Abdul. “ANALYSIS OF ‘QIYAFAH’ PERSPECTIVE OF IMAM SYAFI`I IN PROVIDING THE LINEAGE AND ITS RELEVANCE WITH GENETICS.” *IJLRES (International Journal on Language Research and Education Studies)* 1, no. 2 (1 September 2017): 199–211.

Hakim, Lukman, dan Akhmad Rudi Maswanto. “Maqasid Al-Syari’ah Ala Jasser Auda Upaya Mereformasi Hukum Islam Melalui Pendekatan Teori Sistem.” *AL-ASHLAH : Jurnal Hukum Keluarga Dan Hukum Islam* 1, no. 1 (20 Januari 2022): 15–27.

Hakim, Lukman, dan Mohammad Nasir Omar. “Sisi Gender dalam Pemikiran Islam Liberal Nurcholish Madjid.” *Substantia: Jurnal Ilmu-Ilmu Ushuluddin* 12, no. 2 (11 Juni 2010): 276–90.

Hakim, Muhammad Lutfi. “Ismail Mundu on Islamic Law of Inheritance: A Content Analysis of Majmū‘ al-Mīrāth Fī Ḥukm al-Farā’Iḍ.” *Al-Jami’ah: Journal of Islamic Studies* 61, no. 1 (30 Juni 2023): 59–79.

Hakim, Zainul. “Peran Fatwa Mui Sebagai Produk Hukum Islam Dalam Masyarakat.” *Al’Adalah* 24, no. 2 (20 Desember 2021): 105–17.

Halilurrahman, M., dan Abdul Wahid. “Putusan Mahkamah Konstitusi RI Dan Fatwa Mui Tentang Kedudukan Anak Zina (Analisis Komparatif).” *CENDEKIA: Jurnal Studi Keislaman* 5, no. 2 (2019): 155–72..

Harlina, Yuni. “Status Nasab Anak dari Berbagai Latar Belakang Kelahiran (Ditinjau Menurut Hukum Islam).” *Hukum Islam* 14, no. 1 (1 Juni 2014): 64–81.

Henri, Hendri Utami, dan Muh Nasruddin Nasruddin Muh Nasruddin. “Konsep Nusyuz Terhadap Keharmonisan Rumah Tangga Prespektif Tafsir Al-Kasysyaf Karya Az-Zamakhasyari.” *AL-WAJID: JURNAL ILMU AL-QURAN DAN TAFSIR* 3, no. 2 (2022).

Hidayat, Muslih. “Pendekatan Integratif-Interkonektif: Tinjauan Paradigmatik dan Implementatif dalam Pembelajaran Pendidikan Agama Islam.” *Ta’dib: Jurnal Pendidikan Islam* 19, no. 02 (2014): 276–90.

Hilmiati, Arfi, dan Kartika Yusrina. “Dampak Putusan Mahkamah Konstitusi No. 46/PUUVIII/2010 terhadap Hukum Perkawinan di Indonesia.” *Mawaddah: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 1, no. 1 (2023): 48–57.

Hulam, Taufiqul. *Reaktualisasi Alat Bukti Tes DNA Perspektif Hukum Islam dan Hukum Positif*. Yogyakarta: UII Press dan Unilak Press, 2002.

Humairah, Humairah. “Perkawinan Sedarah dalam Al-Qur’an.” *TAFSE: Journal of Qur’anic Studies* 2, no. 2 (30 Desember 2017): 143–61.

Idum, Mahdum Kholit Al-Asror. “Aspek Filosofis Nafkah Suami Terhadap Istri Perspektif Ulama Tafsir.” *Al-Gharra : Jurnal Ilmu Hukum Dan Hukum Islam* 2, no. 2 (25 Juli 2023): 1–13.

Irfan, M. Nurul. *Nasab dan Status Anak dalam Hukum Islam*. Jakarta: Amzah, 2012.

Irsyadunnas, Irsyadunnas, dan Nurmahni Nurmahni. “Rekonstruksi Tafsir Al-Quran Kontemporer (Studi Analisis Sumber dan Metode Tafsir).” *Substantia: Jurnal Ilmu-Ilmu Ushuluddin* 22, no. 1 (1 Mei 2020): 21–36.

Ja’far, Suhermanto. “Evolusi Embrionik Manusia Dalam Al-Qur’an.” *Mutawatir : Jurnal Keilmuan Tafsir Hadith* 3, no. 1 (1 Juni 2013): 25–45.

Jamil, M. “Nasab Dalam Perspektif Tafsir Ahkam.” *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariah* 16, no. 1 (28 Januari 2016).

Januario, Ridwan Angga, Fadil Sj, dan Moh Thoriquddin. “Hakikat dan Tujuan Pernikahan di Era Pra-Islam dan Awal Islam.” *JURNAL AL-IJTIMAIYYAH* 8, no. 1 (30 Juni 2022): 1–18.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Jasser, Auda. *Membumikan Hukum Islam Melalui Maqāsid*. Bandung: Mizan, 2008.

Jauhari, Thanthawi. *al-Qur'an dan Ilmu Modern*. Diterjemahkan oleh Muhamadiyah Ja'far. Surabaya: Al-Ikhlas, 1984.

Jaya, Septi Aji Fitra. "Al-Qur'an dan Hadis Sebagai Sumber Hukum Islam." *JURNAL INDO-ISLAMIKA* 9, no. 2 (2019): 204–16.

Jayana, Thoriq Aziz. "Model Interpretasi Alquran dalam Pendekatan Tafsir Kontekstual Abdullah Saeed." *AL QUDS: Jurnal Studi Alquran dan Hadis* 3, no. 1 (27 Mei 2019): 37–52.

Kamali, Mohammad Hashim. "Issues in the Legal Theory of Uṣūl and Prospects for Reform." *Islamic Studies* 40, no. 1 (2001): 5–23.

———. "'Maqāṣid Al-Sharī'ah': The Objectives of Islamic Law." *Islamic Studies* 38, no. 2 (1999): 193–208.

Kamus Besar Bahasa Indonesia. 3 ed. Jakarta: Departemen Pendidikan Nasional, Balai Pustaka, 2003.

Karim, Helmy. "Ijtihād Al-'Ulamā' al-Indūnīsīyīn Wa Taṭwī al-Fiqh." *Studia Islamika* 1, no. 2 (1994). https://doi.org/10.15408/sdi.v1i2.858.

Kiptiyah, Siti Mariyatul. "Kisah Qabil Dan Habil Dalam Al-Qur'an: Telaah Hermeneutis." *Al-Dzikra: Jurnal Studi Ilmu al-Qur'an Dan al-Hadits* 13, no. 1 (26 Juni 2019): 27–54. https://doi.org/10.24042/al-dzikra.v13i1.2970.

Kurniasih, Apri. "Pendekatan Studi Islam di Perguruan Tinggi Islam." *As-Salam: Jurnal Studi Hukum Islam & Pendidikan* 1, no. 1 (16 April 2012): 77–90..

Lailiyah, Siti. "Korelasi Al Qur'an dengan Ilmu Pengetahuan." *Prosiding Seminar Pendidikan Fisika FITK UNSIQ* 1, no. 1 (5 April 2018): 121–25.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Lamara, Radisa. *Tinjauan Fatwa Mui Nomor 11 Tahun 2012 Tentang Kedudukan Anak Hasil Zina Dan Perlakuan Terhadapnya (Studi Kasus Penelantaran Anak Di Kecamatan Wayhalim Kota Bandar Lampung)*. Lampung: UIN Raden Intan, 2021.

Levine, Morgan E., Ake T. Lu, Brian H. Chen, Dena G. Hernandez, Andrew B. Singleton, Luigi Ferrucci, Stefania Bandinelli, dkk. "Menopause accelerates biological aging." *Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America* 113, no. 33 (2016): 9327–32.

M, Hajar. "Epistemologi Ahli Waris Pengganti Dalam Kompilasi Hukum Islam." *Millah: Journal of Religious Studies*, 31 Agustus 2014, 143–70.

M.Ag, Dr Abdul Rohman. *Konstruksi Fikih Tasamuh Dalam Perspektif Sosiologis Pada Kelompok Keagamaan Islam*. Jakarta: Prenada Media, 2022.

Maharani, Areta Edgina Apta, Agus Yudha Hernoko, dan Erni Agustin. "Prinsip Kepentingan Terbaik Bagi Anak Akibat Pembatalan Perkawinan Orang Tua Sedarah." *Media Iuris* 6, no. 1 (28 Februari 2023): 1–42.

Maimun, Maimun. "Reaktualisasi Fiqh Indonesia (Telaah Atas Kontribusi Pemikiran Hukum Hasbi Ash-Shiddieqy)." *AL-IHKAM: Jurnal Hukum & Pranata Sosial* 2, no. 1 (2007): 31–44.

Marilang, Marilang M. "Keadilan Sosial Terhadap Anak Luar Nikah." *Al Daulah : Jurnal Hukum Pidana Dan Ketatanegaraan* 7, no. 2 (22 Desember 2018): 381–400.

Martin, Richard C. "Understanding the Qurʾan in Text and Context." *History of Religions* 21, no. 4 (1982): 361–84.

Maulidi, Maulidi. "Maqasid Syariah Sebagai Filsafat Hukum Islam: Sebuah Pendekatan Sistem Menurut Jasser Auda." *Al-Mazahib (JURNAL PEMIKIRAN HUKUM)* 3, no. 1 (1 Juni 2015): 114–31.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Moenssens, Andre A. “Dna Evidence and Its Critics—How Valid Are the Challenges?” *Jurimetrics* 31, no. 1 (1990): 87–108.

Muchlisin, Anas Rolli. “Penafsiran Kontekstual: Studi Atas Konsep Hierarki Nilai Abdullah Saeed.” *MAGHZA: Jurnal Ilmu Al-Qur’an dan Tafsir* 1, no. 1 (11 Mei 2016): 19–30.

Mu’in, Fathul, Faisal Faisal, Arif Fikri, Habib Shulton Asnawi, dan M. Anwar Nawawi. “THE PRACTICE OF SUBSTITUTE HEIRS IN INDONESIAN RELIGIOUS COURT: Restricted Interpretation.” *Al-Ahwal: Jurnal Hukum Keluarga Islam* 16, no. 1 (30 Juni 2023): 141–157.

Muljohadi, R. Arif. “BAGIAN WARISAN BAGI ANAK ANGKAT MENURUT KETENTUAN HUKUM ISLAM DAN HUKUM POSITIF DI INDONESIA.” *Jurnal Keislaman* 1, no. 2 (1 September 2018): 202–26.

Mustafa, Ahsin Dinal. *Dampak Putusan Mahkamah Konstitusi No. 46/PUU-VIII/2010 terhadap Kasus-Kasus Status Anak Luar Kawin di Pengadilan Agama Yogyakarta Tahun 2010-2014*. Yogaykarta: UIN Sunan Kalijaga, 2016.

Mustaqim, Abdul. *Argumentasi Keniscayaan Tafsir Maqashidi Sebagai Basis Moderasi Islam*. Yogyakarta: UIN Sunan Kalijaga, 2019.

Mustofa, Kholifatun Nur. “Submission of Marital Dispensation for Religious Courts in Central Java: Study of Minimum Pair Age Standards Along With Judge’s Attitudes and Wisdomes.” *De Jure: Jurnal Hukum Dan Syar’iah* 11, no. 1 (30 Juni 2019): 63–75.

Muthmainnah. *Analisis Konsep diri Anak di Luar Nikah Kecamatan Tubo Sendana Kabupaten Majene*. Parepare: IAIN Parepare, 2019.

Nafis, Febby Aynun, dan Juli Nurani. “Analisis Bayi Tabung Kedudukan Waris Anak Hasil dari Bayi Tabung dengan Tiga

Orang Tua Biologis Perspektif Hukum Islam dan Positif." *Judiciary (Jurnal Hukum Dan Keadilan)*, 1 Juli 2024, 28–41.

Nasir, Muhammad. "Maqashid Al-Syari'ah Dalam Pencatatan Perkawinan Di Indonesia." *At-Tafkir* 9, no. 2 (2016): 38–51.

Nasution, Ahmad Sayuti Anshari. "Perbudakan Dalam Hukum Islam." *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariah* 15, no. 1 (21 Februari 2019).

Nasution, Khoiruddin. "Arah Pembangunan Hukum Keluarga Islam Indonesia: Pendekatan Integratif Dan Interkonektif Dalam Membangun Keluarga Sakinah." *Asy-Syir'ah: Jurnal Ilmu Syari'ah Dan Hukum* 46, no. 1 (1 Januari 2012).

———. "Metode Pembaruan Hukum Keluarga Islam Kontemporer." *Unisia* 30, no. 66 (2007).

Netti, Misra. "Hak Dan Kewajiban Suami Istri Dalam Bingkai Hukum Keluarga." *Jurnal An-Nahl* 10, no. 1 (30 Juni 2023): 17–26.

Notonegoro, Nugroho. "Islamic Study with An Integrative-Interdisplinary Approach." *Proceeding of Saizu International Conference on Transdisciplinary Religious Studies*, 1 September 2023, 210–20.

Nugraha, Tashya Panji. "Refleksi Pemikiran Muhamad Ibrahim Abu Rabi Dalam Pendekatan Integratif Interkonektif." *Jurnal Mahkamah : Kajian Ilmu Hukum Dan Hukum Islam* 2, no. 2 (27 Desember 2017): 351–72.

Nugroho, Anjar. "Fikih Kiri: Revitalisasi Usul al-Fiqh Untuk Revolusi Sosial." *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 43, no. 2 (30 November 2005): 425–54.

Nurhayati, Nurhayati. "Memahami Konsep Syariah, Fikih, Hukum Dan Ushul Fikih." *Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* 2, no. 2 (16 Desember 2018): 124–34.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Nursanthy, Aji Titin Roswitha. “Pengaturan Bayi Tabung Ditinjau Dari Aspek Hukum Perdata Di Indonesia.” *The Juris* 1, no. 2 (29 Desember 2017): 135–74.

Nuzha. “Pengangkatan Anak Adopsi Dalam Tinjauan Hukum Islam & Sistem Hukum Di Indonesia.” *Al-Mutsla: Jurnal Ilmu-Ilmu Keislaman Dan Kemasyarakatan* 1, no. 2 (1 Oktober 2021): 118–135..

Pamungkas, Jati. “Bentuk Pernikahan Arab Quraisy Pada Masa Jahiliyah Dan Perubahan Bentuk Pernikahan Di Masa Awal Islam.” *Empirisma: Jurnal Pemikiran Dan Kebudayaan Islam* 31, no. 2 (30 Juli 2022): 205–228.

Rahman, Taufiqur, dan Miftakur Rohman. “Tata Kerja Pembentukan Fatwa-Fatwa MUI: Melacak Karakteristik Ushul Fiqh MUI Dalam Memutuskan Hukum.” *MASADIR: Jurnal Hukum Islam* 1, no. 2 (23 Oktober 2021): 133–155.

Rajafi, Ahmad. “Sejarah Pembentukan Dan Pembaruan Hukum Keluarga Islam Di Nusantara.” *Aqlam: Journal of Islam and Plurality* 2, no. 1 (1 Februari 2018).

Ramulyo, Mohd. Idris. *Hukum Perkawinan Islam, Suatu Analisi dari UU No 1 Tahun 1974 dan KHI,*. 1 ed. Jakarta: Bumi Aksara, 1996.

R,B, Burns. *Konsep Diri : Teori Pengakuan, Perkembangan dan Perilaku*. Jakarta: Arcan, 1993.

Rifenta, Fadlih. “KONSEP ADIL DALAM HUKUM WARIS ISLAM.” *Jurnal Fuaduna : Jurnal Kajian Keagamaan Dan Kemasyarakatan* 2, no. 1 (22 Agustus 2019): 23–37.

Roff, William R. “Customary Law, Islamic Law, and Colonial Authority: Three Contrasting Case Studies and their aftermath.” *Islamic Studies* 49, no. 4 (2010): 455–62.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Rohmah, Siti Ngainnur, dan Nur Rohim Yunus. “Terminology of Justice in the Quran On the Dimensions of Constitutional Law.” *ADALAH* 8, no. 1 (24 Mei 2024): 23–46.

Saifullah. *Studi fatwa MUI No. 11 tahun 2012 tentang kedudukan anak hasil zina dan perlakuan terhadapnya perspektif peraturan perundang-undangan di Indonesia.* Ponorogo: IAIN Ponorogo, 2016.

Sakirman, Sakirman. “Telaah Hermenutika Pasal 211 KHI Dalam Memberikan Access to Justice Terkait Hibah Dan Waris.” *Jurnal Konstitusi* 15, no. 1 (1 Maret 2018).

Salma, Putri Siti, Hajar Khalis Nirbita, dan Fatimah Az Zahra. “Relevansi Pengaturan Wali Pernikahan Bagi Anak Hasil Zina Dalam Undang-Undang Nomor 1 Tahun 1974 Tentang Perkawinan Dan Instruksi Presiden Nomor 1 Tahun 1991 Tentang Kompilasi Hukum Islam (KHI) Dikaji Dari Perspektif Hak Asasi Manusia.” *Padjadjaran Law Review* 12, no. 1 (28 Juni 2024): 11–19.

Sayyaf, R. Tanzil Fawaiq. “Mediasi Dan Sulh Sebagai Alternatif Terbaik Penyelesaian Sengketa Hukum Keluarga Islam.” *Asy-Syari’ah : Jurnal Hukum Islam* 9, no. 2 (16 Juli 2023): 180–198.

Shehada, Nahda. “Flexibility versus Rigidity in the Practice of Islamic Family Law.” *Political and Legal Anthropology Review* 32, no. 1 (2009): 28–46.

Sirait, Dzakiyyatul Ilmi, dan Mustapa Khamal Rokan. “Konsep Kafa’ah Pernikahan Dikalangan Komunitas Said/Syarifah (Studi Komunitas Said/Syarifah Di Kota Medan, Sumatera Utara).” *AL-MANHAJ: Jurnal Hukum Dan Pranata Sosial Islam* 5, no. 2 (25 Juli 2023): 1215–20.

Sirait, Rian M. “Pencatatan Perkawinan Dalam Peraturan Perundang-Undangan Perkawinan Di Indonesia Marriage Registration In Indonesia’s Marriage Law Regulations.” *JURNAL JURISTIC* 1, no. 1 (24 Agustus 2021): 16–23.

Siregar, Thogu Ahmad, dan Petrus Richard Sianturi. "Dispensasi Kawin Akibat Hamil Di Luar Perkawinan Dan Dampaknya Pada Formulasi Pidana Zina." *Veritas et Justitia* 6, no. 2 (25 Desember 2020): 424–449.

Solahudin, M. "Pendekatan Tekstual Dan Kontekstual Dalam Penafsiran Al-Quran." *Al-Bayan: Jurnal Studi Ilmu Al-Qur'an Dan Tafsir* 1, no. 2 (30 Desember 2016): 115–130.

Sudarmojo, Agus Haryo. *DNA Muhammad Aktifasi Gen Positif dengan Shalawat*. Cet. ke-1. Yogaykarta: Bunyan, 2013.

Syahri, Akhmad, dan Lailia Anis Afifah. "Fenomena hamil di luar nikah di kalangan remaja ditinjau dalam perspektif pendidikan Islam." *ATTARBIYAH* 27 (12 Desember 2018): 1.

Syarifuddin, Amir. *Hukum Kewarisan Islam*. Padang: Kencana, 2004.

Syihab, Muhammad Baiquni. "Telaah Kritis Pemikiran Jasser Auda Dalam Buku 'Maqasid Al-Shariah as Philosophy of Islamic Law: A Systems Approach.'" *AN NUR: Jurnal Studi Islam* 15, no. 1 (29 Juni 2023): 114–36.

T. Kirby, Lone. *DNA Fingerprinting an Introduction*. Canada: Stochtor Press, 1990.

Tamlekha, Tamlekha. "Al Qur'an Sebagai Sumber Ilmu Pengetahuan." *BASHA'IR: JURNAL STUDI AL-QUR'AN DAN TAFSIR*, 31 Desember 2021, 105–115.

Taufiki, Muhammad. "Konsep Nasab, Istilhâq, Dan Hak Perdata Anak Luar Nikah." *AHKAM : Jurnal Ilmu Syariah* 12, no. 2 (7 Agustus 2012).

Taufiq, Muhammad, dan M. Pem I. Tgk. Syarkawi. "Fleksibilitas Hukum Fiqh Dalam Merespons Perubahan Zaman." *Jurnal Al-Nadhair* 1, no. 01 (10 April 2022): 45–66.

Taufiqurrohman, Ahmad. "Ijma' Kolektif di Masa Modern." *Al-Fatih: Jurnal Studi Islam* 9, no. 01 (8 September 2021): 42–58.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Thalib, Prawitra. “Distinction of Characteristics Sharia and Fiqh on Islamic Law.” *Yuridika* 33, no. 3 (1 September 2018): 439–52.

“The Genetic Structure and Its Legal and Social Impact on Our Contemporary Islamic Jurisprudence | Al-Adab Journal,” 18 Oktober 2021.

Treadell, Vicki. “Universal Values:” *Victoria University Law and Justice Journal* 9, no. 1 (31 Desember 2019): 3–10..

Uddin, Azhar. “Kewajiban Laki-Laki Pezina Menafkahi Anak Hasil Zinanya dalam Fatwa MUI No. 11 Tahun 2012 (Analisis Berdasarkan Qawaâid Fiqhiyyah).” *MAQASID* 11, no. 1 (11 April 2022).

Utami, Iftitah. “Eksistensi Tes Deoxyribo Nucleic Acid dalam Menentukan Nasab.” *Medina-Te : Jurnal Studi Islam* 12, no. 2 (2016): 143–60.

Wahid, Din. “Kembalinya Konservatisme Islam Indonesia.” *Studia Islamika* 21, no. 2 (31 Agustus 2014): 375–390.

Wijayanti, Asri. *Hukum Ketenaga kerjaan pasca Reformasi*. Jakarta: Sinar Grafika, 2009.

Wills, Peter R. “DNA as information.” *Philosophical Transactions: Mathematical, Physical and Engineering Sciences* 374, no. 2063 (2016): 1–8.

Yahya, Harun. *The Miracle Of Creation In DNA,*. Diterjemahkan oleh Halfino Berry. 1 ed. Bandung: Dzikra, 2003.

Yulanda, Atika-. “Epistemologi Keilmuan Integratif-Interkonektif M. Amin Abdullah Dan Implementasinya Dalam Keilmuan Islam.” *TAJDID: Jurnal Ilmu Ushuluddin* 18, no. 1 (2019): 79–104.

Zahraa, Mahdi. “Unique Islamic Law Methodology and the Validity of Modern Legal and Social Science Research Methods for

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA

Islamic Research." *Arab Law Quarterly* 18, no. 3/4 (2003): 215–49.

Zainul, Zainul. "Pendekatan Kontekstual Terhadap Hadis." *SHAHIH (Jurnal Kewahyuan Islam)* 1, no. 1 (29 Agustus 2018).

Zakyyah, Zakyyah. "Nasab Anak Luar Kawin Menurut "Hifzhu Nasl"." *Jurnal Yudisial* 9, no. 2 (8 Agustus 2016): 195–214.

STATE ISLAMIC UNIVERSITY
SUNAN KALIJAGA
YOGYAKARTA